جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة :

مراحل إبرام الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي

رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر 2

تخصّص قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبان:

* أوسالم ياسين
* إباليدن فارس

تحت إشراف الأستاذة:

*براهمي فضيلة

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) صويلح كريمة..... رئيسة،

الأستاذة براهمي فضيلة،أستاذة مساعدة ، جامعة بجاية.....مشرفة.

الأستاذ(ة) محند وعمر بودة..... ممتحنا.

السّنة الجامعية:2016/2015

إهداء

إلى من حملتني وهنا على وهن وسقتنني نبغ حنانها وعطفها الفياض

إلى من كان دعاؤها ورضها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله

إلى رمز الكفاح في الحياة إلى الذي تعب من أجل تربيتي إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي، إلى من أحمل لقبه بكل فخر وإعتزاز أبي أطال الله في عمره

إلى من قاسموني عطف وحنان أخواني وأخواتي الأفراد وأزواجهم

إلى من اعتز بصداقتهم الزملاء والزميلات خاصة طلبة الماستر حقوق

إلى الذين قدموا لنا كل الدعم

وكل من ساهم معنا من قريب أو بعيد على إنجاح هذا المبحث المتواضع إلى كل من علمنا حرفا أستاذتنا الكرام من الطور الإبتدائي إلى ما بعد التدرج، ومن لم استطيع ذكره في هذا المقام فإنه يبقى محفوظا في ذاكرة الأيام، أهدي ثمرة جهدي

* فارس *

إهداء

إلى والدي الذي أحمل إسمه بكل إفتخار الذي علمني أن عرقي سبيل رزقي

إلى الوالدة الغالية والعزيزة التي علمتني العطاء بدون مقابل

إلى كل الإخوة والأخوات والعائلة الكبيرة التي لا يسعني ذكرها

إلى كل الزملاء والزميلات الذين رافقوني في المستوى الدراسي

إلى جميع الأصدقاء كل بإسمه

كما أهدي هذا العمل إلى الأساتذة اللذين أشرفوا علينا طول مشوارنا الدراسي دون نسيان إهداء هذا العمل المتواضع لكل من يتمنى لنا الخير والنجاح في الدراسي والمهني مستقبلا.

* ياسين *

شكر وعرفان

نحمد الله الذي جعلنا نوفق لإتمام هذا العمل الذي أخلصناه لوجهه الكريم والذي جاء بعد ثمرة جهد راجيين منه تعالى أن يجعله خيرا وسعادة لمن يسلك درب العلم وأن يجعله صدقة جارية في ميزان حياتنا.

إعترفا منا بالجميل والفضل لأهل الفضل فمن لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بإسم معاني الشكر والتقدير إلى من تكرمت بالإشراف على هذا العمل، ولم تبخل علينا بتوجيهاتنا القيمة ودعمها الدائم مهدت لنا الطريق، وساعدتنا بكل ما أوتيت من قوة أعطتنا وقتها رغم إنشغالاتها المهنية، وأحسنت المعاملة والمعلومة إلى أستاذتنا ومرشدتنا

الأستاذة – **براهمي فضيلة** -

بسم الله الرحمن الرحيم

-قائمة أهم المختصرات-

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

Op-Cit : ouvrage précédemment cité.

P : page.

L.G.D.J : librairie géneral de droit de jurisprudence.

تعتبر الصفقات العمومية أداة لتنفيذ الدولة لمخططاتها التنموية الوطنية والمحلية والتي حرص المشرع بتطبيقها لعلاقتها بالخزينة العامة، ولما كان تنفيذها يتجسد عن طريق الإبرام والتعاقد مع المتعاملين الإقتصادين كالشركات والمقاولات والمؤسسات والأشخاص الطبيعية، الاعتبارية بهدف تحقيق أغراضها والأهداف المرجوة منها كإنجاز الأشغال والخدمات، الدراسات واللوازم.. إلخ.

ولعل ارتباط الصفقات العمومية، بالواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يحرص من خلال التعديلات وبنصوص قانونية مختلفة تفاوتت قوتها القانونية[1].

فمن الناحية الأكاديمية لا نحبذ كثرة التعديلات في النصوص لأنه ما من مجتمع تستقر فيه المنظومة القانونية إلا ويكون مجتمع أمن ما يوحى بوجود إهتزاز وتردد وفوضى، وهدا يرتبط بالأمن القانوني، والمرتبط بالأمن القومي، ومن جهة جعله يواكب التحولات[2]، وموظوع الصفقات العمومية أهمية كبيرة من خلال تعدد أدوارها وظاءها وإتساع مجالاتها، فأغلب الإستثمارات العمومية تنجز عن طريق إبرام الصفقات، فهي أداة لإنعاش الإستثمار، وتجسيد المشاريع والإنفاق العمومي مع مساهمتها في الرواج الإقتصادي، وإنعاش المقاولات وتوفير فرص العمل.

فالقانون الجديد للصفقات العمومية جاء بإجراءات جديدة ركزت أغلبهاعلى تجسيد اطر الشفافية وتعزيز مكانة المنتج المحلي وترشيد المال العام، ما أثار إستحسان الفاعلين في الميدان

فهو بمثابة نفس جديد للمشاريع والصفقات المؤجلة، فهي سلسلة من الإجراءات التنفيذية للنهوض بقطاعات إقتصادية ليضع أرباب العمل أمام تحد كبير في الميدان [3]وقطع الطريق أمام أشكال الفساد للتي قدتعتري مراحل إبرام الصفقات العمومية، إبتداءا من إختيار كيفية الإبرام مرورا بالتدابير

---

[1]–رقاقدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014–2015، ص60.

[2]–زواوي عباس، مداخلة طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15–247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سنة 2015، ص 14.

[3]–لعور بدرة، الايطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد 15–247 للصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 6.

الشكليات وإنتهاء بإنتقاء المتعامل المتعاقد مع تنفيد الصفقة، وكل هده المراحل تشهد تنافسا من قبل المتعهدين، ما يتطلب التركيز والدقة في عمليات الإبرام ،باعتبار مراحل حساسة في حياة الصفقات العمومية.

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو الإلمام بإجراءات إبرام الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها وفق للقانون الجديد من خلال تحديد أهم المستجدات التي أضفاها في مجال الصفقات.

إضافة إلى شرح بعض النصوص القانونية التي يعتريها الغموض و كشف عن العيوب والمزايا التي جاءت بها هذا القانون، إثراء المكتبة القانونية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية، توضيح الكيفية التي تتم بموجبها عملية إبرام الصفقات خلال مراحلها المتعددة.

أسباب اختيار الموضوع:

- **أسباب ذاتية:**

إن التطرق لموضوع مراحل إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يكفي لوحده في إثارة الاهتمام، والانتباه عندما يلقى على المسامع.

الرغبة في تناول مواضيع ذات طابع علمي، توضح لنا الكيفية التي يتم بها التسيير الإداري والمالي والذي يكسبنا خبرة في حياتنا المهنية.

- **أسباب موضوعية:**

كون موضوع البحث يعد من قضايا الساعة وذات الأولوية من حيث الاهتمام والذي له ارتباطا بالاقتصاد الوطني الشيء الذي يقلص من حجم الاستثمارات ما يتحتم إتخاد تدابير فعالة إزاء الأوضاع من أجل الحفاظ على المال العام للدولة وتفادي كل أشكال الفساد.

- **صعوبات البحث:**

ارتأينا في هذا الموضوع التطرق لما هو موجود في القانون الجزائري إلا أنه صادفتناعدة عراقيل.

فالصفقات العمومية عن أكثر المجالات القانونية التي خضعت لسلسلة المتناهية في التعديلات وهذا الأمر يشكل صعوبة خلال التطرق إلى كل مرحلة من مراحل إبرام الصفقات العمومية والتي تتطلب الدقة وبعد المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية أحسن مثال على ذلك.

العناء في جمع المراجع المتعلقة ببعض مواضيع والأحكام التي تطرحها الدراسة خاصة الجزئية منها والمرتبطة بموضوعنا، فهناك جوانب عن الدراسة تتوفر فيها المراجع بكثرة وجوانب أخرى تقل فيها المراجع، وأحيانا تنعدم.

كما أن للترجمة صعوبة فلا يمكن لأحد كان تجاهلها، فترجمة النص في بعض الأحيان تفقده معناه وهذا ما حاولنا تجنبه في الدراسة.

صعوبة الحصول على الوثائق المدعمة لموضوع الدراسة عن طرف المصالح المعنية وذلك بحجة السر المهني بالرغم من معرفتها أن الصفقات العمومية تقوم على مبدأ العلانية والتي حرص عليها المرسوم الرئاسي الجديد.

- **منهج الدراسة:**

- طبيعة وموضوع البحث تقتضي إستخدام.

- المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية و الأحكام القضائية المتعلقة بالموضوع باعتباره أكثر ملائمة للشرح مضمون المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والغرض في جزئياته وتوضيح الغموض الذي يعتري بعض مواده.

- كما تم إعتماد بين المنهج المقارن عن أجل تبيان أوجه التشابه والإختلاف التي يمكن إثارتها بين المرسوم الحالي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية والمرسوم10- 236.

- وعن جهة أخرى إعتمادنا على المنهج الوصفي المتمثل في سرد كل ما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية إبتداءا من إعلان طلب العروض إلى أخر مرحلة ألا وهي إرساء أو منح الصفقة.

- **إشكالية الدراسة:**

كون الصفقات العمومية تشكل حجر الأساس في التنمية الاجتماعية والاقتصادية سواءا كان ذلك محليا أو وطنيا ما جعلها تحوز على إهتمام السلطات المركزية والمؤسسات الاقتصادية وبعد صدور المرسوم الرئاسي الجديد والذي عن خلاله سنعمد على دراسة موضوعنا وبغية معرفة الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في هذا المرسوم فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

*** كيف نظم المشرع الجزائري مراحل إبرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام؟**

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع وما ينبثق عنها من إشكاليات فرعية، قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة، فصلين، خاتمة.

- خصصنا الفصل الأول منه لدراسة كل من

المبحث الأول: مرحلة الإعلان طلب العروض وكيفية إعداد دفتر الشروط وخصصنا المبحث الثاني منه عن نفس الفصل دائما للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وما يتعلق بها إنشاؤها، تقديم العروض، المهام المخولة لها .

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى كل من

المبحث الأول دراسة مرحلة هامة وهي اختيار المتعامل المتعاقد من خلال تسليط الضوء على معايير الانتقاء أفضل عرض ومن جهة أخرى تحديد النقطة الإقصائية والتي تمر بعدة عوامل

أما المبحث الثاني فيه تم الإشارة إلى مرحلة إرساء الصفقة من خلال المنح المؤقت وما يصادفه من طعون من قبل المتعهدين العارضين لطريقة الاختيار وبعدها مرحلة التصديق وأخيرا نصل إلى المرحلة النهائية و هي البدأ في التنفيذ بعد أن تم الإستقرار على متعامل هو الفائز بالصفقة.

تمر الصفقات العمومية في الجزائر طبقا لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة فيما يتعلق بطلب العروض، فالمشرع حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية، وعلانية الصفقة العمومية وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 5 من المرسوم الجديد وتقتضي جملة هذه المبادئ التريث في مراحل الإبرام ما يستلزم مرور الصفقة بمراحل طويلة[1] يمكن إجمالها، من الوهلة الأولى في الإعلان من طلب العروض لمصطلح جديد حسب المادة 39[2] من المرسوم 15- 247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث أن التسمية كانت في السابق بالمناقصة وهو بمثابة قاعدة عامة.

من خلال دراستنا سنحاول توضيح المقصود بالإعلان عن طلب العروض وفق المادة 40 مدى إلزاميته التي حرص المشرع على تكريسها إضافة إلى الغرض في مشتملات الإجراء فهي تدابير تبرز حيثيات التي تعرض في إيطار إجراء طلب العروض ولضمان نجاعة الطلبات العمومية يستلزم توفر مبادئ لضمان نجاعة عملية إبرام الصفقات العمومية ومن جهة التطرق إلى الوسائل وتقنيات الإبرام من خلال الإشهار والطريقة الالكترونية لضمان حقيقي لإحداث الشفافية والعلانية التي تحاول السلطات العمومية إضفاؤها على المناخ الاقتصادي للبلاد لاسيما في الصفقات العمومية.

كما سنتناول مرحلة إعداد المشروع ودفتر الشروط كلاهما يحتاج إلى جملة من الإجراءات يستلزم توفرها من قبل المتعهد وذلك بمثابة ضمان لصحة العروض المقدمة من طرفه وامتثالا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتكملة لما درسناه سابقا تشير الآجال القانونية للإعلان طلبة العروض والغاية من تجسيده في عمليات إبرام الصفقات العمومية في المبحث الثاني من نفس الفصل خصصناه كلية لمرحلة فحص العطاءات

[1]- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، 2010 ، ص ص 140 ، 141.

[2]- أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق ،ج ر ، ج ج ، عدد 50 صادر 20 سبتمبر 2015.

وتقييم العروض للجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض والتي أضحت لجنة دائمة مقارنة بالسابق من خلال اشتراط العضوية لأعضائها ومن خلالها سيتم الإشارة إلى النظام الداخلي لها وأشغالها، وأشكال العروض المقدمة إليها كما نخصص المطلب الثاني منه إلى المهام المخولة لها والتي تكون تارة إعدادية وتارة أخرى استشارية ومن جهة أخرى سيتم التطرق إلى كيفية ترتيب العروض التقنية المالية من قبل اللجنة من خلال الإتيان بمناهج توضيحية لأحد البلديات، وهكذا نكون قد أعددنا حوصلة عن أهم المواضيع التي ستتم دراستها.

المبحث الأول

مرحلة الإعلان عن طلب العروض

إن معرفة المراحل والكيفيات التي يتم إبرام الصفقات العمومية بالغ الأهمية للقضاء الإداري كونه الهيئة التي يؤول إليها اختصاص النظر في المنازعات الصفقات العمومية، والاستجابة للمتطلبات وضمان عدالة التوزيع من خلال مبدئي الشفافية، والاستعمال الجيد للمال العام، ما ظهر بوضوح في إجبار الإدارة على إقامة التنافس، وبعد تحضير الصفقة تلجأ المصلحة المتعاقدة بإعلام جميع الراغبين في التعاقد بموضوع الصفقة، ويعد الإعلان كآلية فعالة، وقد أشارت المادة 61[3] عن المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على حالات اللجوء إلى الإشهار الصحفي وإلزاميته، وفي مقدمة هذا المبحث سيتم التطرق إلى مرحلة الأولية لإبرام الصفقات العمومية، بإجراء دراسة تحليلية على مشتملات الإعلان من خلال مقصوده ومحتوياته باستدراج المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإلزامية طلب العروض كتدبير إلزامي لا مفر منه ومن جهة أخرى الإشارة إلى وسائل الإعلان من الإشهار في الصفقات العمومية وتبيان سبل إيصال المعلومة للمتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى الآلية المستخدمة المتزامنة مع إضفاء الحداثة على الإدارات المحلية من خلال التكنولوجيا والتي تكمن في الطريقة الالكترونية.

المطلب الأول

مضمون الإعلان

إذا كان طلب العروض يستهدف الحصول على عدة عروض، فإن إضفاء التنافس ألزم الإدارة على إعلام المتنافسين،[4] فالمشرع خول للمصلحة المتعاقدة إبرام العقود باعترافه لها بالشخصية المعنوية وقيدها من جهة أخرى بإلزامية احترام مبادئ التعاقد، وإذا كانت إجراءات إبرام العقود الخاصة في القانون المدني تتسم بالبساطة، فإن مجال الصفقات العمومية شيء آخر رغم سعي المشرع لإضفاء الشفافية والليونة في إجراءات الإبرام خصوصا في المرسوم الجديد، وبالتالي فعلى الإدارة

[3] – أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[4] -BENNADJI cherif, le droit de la concurrence en Algérie, revue Algérienne des science juridiques économiques et politique, n 03, 2000.

إتباع مجموعة من التدابير الشكلية، وتعد مرحلة الإعلان بمثابة إعلام للغير برغبتها في التعاقد للحصول على أفضل عرض.

الفرع الأول

تعريف إعلان عن طلب العروض

يقصد بالإعلان إيصال المعلومة إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد، ونوعية المواصفات المطلوبة إضافة إلى مكان وزمان إجراء طلب العروض[5] ولقد أشارت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.[6]

أولا: إلزامية و محتوى الإعلان

لقد أوجب المشرع الجزائري القيام بالإعلان إذا ما رغبت الإدارة في التعاقد وهذا طبقا للمادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام << ويكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية >>.

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.
- التراضي بعد الاستشارة الاقتضاء.

ويتضح لنا من نص المادة أن المشرع فرض اللجوء لإشهار لنشر إعلان طلب العروض وأشكاله المختلفة إلزاميا و وجوبيا لتوصل إلى عدة أهداف.[7]

وحسب المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فإنه يجب أن يحتوي لإعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

---

[5]- بن عزيز أسامة، الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها على مستوى الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لولاية سطيف، مذكرة الماستر، جامعة سطيف، 2014- 2015، ص33.

[6]- المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[7]- أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع نفسه.

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل و الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتتب عبارة "لايفتح" إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض و مراجع طلب العروض.

وقد أشارت المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى محتوى الوثائق المتعلقة بطلب العروض بعد الاستشارة التي توضع تحت تصرف المترشحين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة كالتالي:

✓ الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، و المقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، و كذلك التنظيم والرسوم و التعليمات الضرورية إذن الإقصاء.

✓ الشروط ذات الطابع الاقتصادي و التقني و الضمانات المالية حسب الحالة.

✓ المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.

✓ اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.

✓ كيفية التسديد وعملية العرض، إذا اقتضى الأمر.

✓ كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.

✓ الأجل الممنوح لتحضير العروض.

✓ أجل صلاحية العروض أو الأسعار.

✓ تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية والحجية المعتمدة فيه.

✓ تاريخ و ساعة فتح الأظرفة.

✓ العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات.[8]

ثانيا: مبادئ الإعلان طلب العروض

إن عملية الصفقات العمومية محاطة بمجموعة من المبادئ يستلزم مراعاتها دائما، سواء من جانب الإدارة أو المتعاقدين، فالمادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ألزمت المصلحة المتعاقدة عند الإعلان عن الصفقة مراعاة مبدأ المنافسة وتتمثل هذه المبادئ في:

✓ حرية الوصول للطلبات العمومية، وعملا بمبدأ المنافسة يجب توفر شروط التقدم لطلب العروض من يحظى بالفرصة أمام جهات الإدارة وذلك لاختيار أفضل المتعاقدين، فلا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تمنح أيا كان بغض النظر عن صفته، ونوع نشاطه من الدخول إلى طلب العروض.

✓ المساواة بين المترشحين بمعنى التعامل مع الجميع بسواسية من حيث الشروط المطلوبة والإجراءات و المواعيد، دون تفرقة من طرف الإدارة وبالتالي فعلى المصلحة المتعاقدة أن تعامل المترشحين في طلب العروض معاملة متساوية دون تمييز.

✓ شفافية الإجراءات لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض من خلال بساطة الإجراءات وعلانية الجلسات وكيفية الحصول على دفتر الشروط...الخ.[9]

من مظاهر احترام مبدأ المنافسة الحرة في الوثائق التي تضعها المصلحة المتعاقدة للمترشحين كدفتر الشروط و الذي يجب أن يتمتع به كل مترشح، إضافة الإعلان عن طلب العروض في جريدتين وطنيتين...الخ.

[8]- قبيس ياسين، زقاغ إلياس، احترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2012- 2013 ص ص 25، 26.

[9]- قبيس ياسين، زقاغ إلياس، المرجع نفسه، ص ص 26، 27.

وتقتضي هذه المبادئ جميعها إعلام المتنافسين ومنحهم أجلا واحدا وإخضاعهم لقواعد المنافسة دون تمييز.[10]

الفرع الثاني

وسائل الإعلان عن طلب العروض

تبرز فائدة دراسة الإشهار والإعلان الالكتروني كآلية من آليات الصفقات العمومية لتسليط الضوء على الغموض الذي يشوب مختلف النصوص التي تستوجب انتباه المتعاقدين والموظفين والذين يصطدمون يوميا بالمفاهيم النظرية والتطبيقية لكليهما وهو بمثابة تأكيد الاحترام مبدأ المنافسة، ومسايرة للتطور العلمي الحديث وتعتبر هذه الوسائل الأكثر استخداما[11] في وقتنا الراهن.

أولا: الإعلان المكتوب.

الإعلان إجراء جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال طلب العروض المفتوح، المحدود أسلوب المسابقة أو التراضي بعد الاستشارة، ونظرا لأهمية الإعلان وكون طلب العروض لا يتم إلا به كقاعدة عامة،[12] ولقد أشار المشرع إلى وسائل الإعلان عن طلب العروض من خلال نص المادة 65[13] من المرسوم الرئاسي 15- 247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد فصل في قواعد الإعلان والمتمثلة في:

- ✓ يحرر الإعلان طلب العروض باللغة العربية و لغة أجنبية على الأقل.
- ✓ ينشر الإعلان عن طلب العروض في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
- ✓ ينشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية[14] لصفقات المتعامل العمومي.

يمكن إعلان طلب العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات الأشغال، لوازم، دراسات، خدمات، يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري

---

[10] - Séminaire de tunis sur le contrôle des délégation de service public et des marches public tunis, , 6, 8 avril 2009, p19.

[11]– بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005 ، ص 41.

[12]– زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر،2012- 2013 ، ص 03.

[13]– المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[14] - André de l'aubader , traité de contrats administratifs, tome 1, l. g. d. j, 1983, P 595.

على التوالي مئة مليون دينار جزائري (100000000) أو يقل عنها، وخمسين مليون دينار (50000000) أو يقل عنها، وأن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

– نشر الإعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

– إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية الولاية، بلدياتها ولايته لغرف التجارة والصناعة التقليدية، الحرف، والفلاحة للولاية، للمديرية التقنية المعنية، في الولاية، ومن الوسائل الأخرى للإشهار نذكر على سبيل المثال الإعذار، الصحافة المكتوبة، أو المتخصصة، لوحات البلدية الإذاعات المحلية الجهوية.[15]

ثانيا: الإعلان الالكتروني

لقد أشارا المرسوم الرئاسي 10– 236 يتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في 7–11–2010 جريدة رسمية رقم 58 ,إلى الوسيلة الإلكترونية من خلال القسم الثاني من الباب السادس في مادته 174.[16]

كما أشارت المادة 203[17] من المرسوم الرئاسي 15–247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" كما خصصت المادتين 204، 205 حيزا هاما للإعلان الالكتروني المتعلق بالصفقات العمومية من خلال شرح تقنيات البرمجة، وكيفية تداول المعلومات وانتقال الوثائق، إضافة للمادة 205 إمكانية اختيار المتعامل المتعاقد عن طريق آلية المزاد الالكتروني.[18] وقد شهدت الإدارة تطورات في تقنية المعلومات الإلكترونية بهدف استثمار الجهد، الوقت ولقد ظهر مصطلح "الحوكمة الالكترونية"[19] مؤخرا المرتبط

---

[15]– قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ص40.

[16]-أنظر المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 يتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في 7 أكتوبر2010 ج ر عدد58.

[17]– أنظر المواد "203– 204– 205– 206" من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[18] – محمد الأعرج ، نظام العقود الإدارية و الصفقات العمومية، ط3، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، المغرب ،2011.

[19]– فهد مبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الأنترنت، دكتوراه في القانون الخاص ،الأردن ، 2015، ص ص 36، 37، 38.

بالإدارة الالكترونية من خلال التكامل الالكتروني للمعلومات بين المؤسسات وتشمل إدارة المرفق والتفاوض التجاري، والعقود، ...الخ.

الإدارة الالكترونية تقوم على جمع أكبر عدد من المواقع الإدارية المتباعدة في شبكة اتصال إلكتروني، فلا مجال للوساطة أو المحسوبية في نظام الإدارة الالكترونية، فكل المستفيدين على قدم المساواة ما يستوجب مهارات وكفاءات مخصصة لهذا العمل، والحوكمة الالكترونية ارتبط باستخدام نتاج الثورة المعلوماتية لتطوير عمل المؤسسات الحكومية، وتوسيع قاعدة المستفيدين والحوكمة الإلكترونية تسهل اتصال الإدارة بالموردين، وتقليل التكلفة والإنفاق الحكومي وإضفاء شفافية التعامل، تشجيع الاستثمار والقضاء على البيروقراطية في الإدارات المحلية في الجزائر وبالتالي من خلاله يمكن الجهات من إجراء تجارة الكترونية بينها والمرافق العامة، [20] .

وفي القانون الجديد تم الانتقال من الإمكانية إلى وضع حيز التنفيذ أو التطبيق في مجال الإدارة

الإلكترونية في انتظار استخدام تقنية(certificat électronique) المتوقع أن يكرسها النص الجديد في

مجال الإعلام وتكنولوجيا الاتصال.

المطلب الثاني

مقتضيات الإعلان عن طلب العروض

نتطرق في دراستنا لهذا المطلب عن الآجال القانونية لإعلان عن طلب العروض وفوات الميعاد والغاية من الإشهار لهذا الإعلان بكل الوسائل القانونية المتاحة، إضافة إلى حالة عدم جدوى طلب العروض من خلال شرح مبسط، ونخصص الفرع الثاني من نفس المطلب عن مرحلة إعداد دفتر الشروط بالتطرق إلى مفهومه أنواع دفاتر الشروط.

وبعدها يتم عرض هذه الدفاتر على لجان الصفقات لدراستها من كل النواحي ومدى مطابقة البنود لأحكام المرسوم الجديد من خلال المصادقة عليها وفي آخر المطاف التطرق إلى مسألة

[20]– الحوكمة الالكترونية بدأ ظهور المصطلح أواخر القرن 20، حيث بدأت هيئة البريد المركزي في ولاية فلوريدا يطبق النظام الالكتروني على تصريف أمور إدارتها للمرفق لكن الظهور الرسمي كان في مؤتمر نابولي، مارس 2001.

المفاضلة الإنتاج الوطني والتي تم الإشارة إليها في بعض المواد القانونية من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفقالعام .

الفرع الأول

الهدف من الإعلان عن طلب العروض

يتضح لنا من نص المادة 61[21] والتي سبق ذكرها في المواضيع السابقة أن المشرع فرض اللجوء إلى الإشهار بنشر الإعلان عن طلب العروض بأشكالها المختلفة وهذا من أجل تحقيق الأهداف التالية:[22]

- محاولة إعلام أكبر عدد من المترشحين.
- تحديد الشروط التقنية والاقتصادية والمالية والتجارية الضرورية لإعداد العروض.
- إضفاء الشفافية على العمل الإداري.
- السماح للإدارة باختيار أفضل العروض للمترشحين.
- تجسيد مبدأ علنية الصفقة ومبدأ المساواة بين المتنافسين.

يتعين على المصلحة المتعاقدة اختيار الآجال بدقة مما يمكنها من اختيار أفضل متعامل وفي هذا الصدى يمكنها منح المهلة الكافية للإجراءات الإدارية مما يسمح لها بمقارنة وتقييم العروض جميعها ولقد أشارت المادة 66[23] من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق إلى ذلك من خلالها يتحدد أجل تحضير العروض والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

[21]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[22]- بن عزيز أسامة، المرجع السابق، ص 28.

[23]- أنظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

هناك حالات عدّدها المشرع في الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض وذلك عند إشارته للمادة 40[24] من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تتمثل في:

- حالة عدم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان.
- بعد تقييم العروض.
- عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات أو إنجاز المشروع.

في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة كشرط استثنائي في ظل احترام أحكام هذه المادة.

ما يمكن الإشارة إليه هو أن:

الأظرفة المستلمة بعد الآجال لا تؤخذ بعين الاعتبار وتعتبر ملغاة.

الفرع الثاني

مرحلة إعداد المشروع و دفتر الشروط

أولا: إعداد المشروع

يمر إعداد المشروع بعدة مراحل:

- اختيار المشروع وفقا للحاجات الاقتصادية والاجتماعية.
- دراسة الجدوى الفنية للمشروع والتي يتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية ملائمة الموقع، توفر المواد اللازمة والإمكانات للتنفيذ.
- دراسة الجدوى الاقتصادية وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الاجتماعي والبيئي للمشروع والسياسة المسطرة من طرف القطاع المعني.

[24]- المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

– التصميم المبدئي للمشروع ويتم فيها إعداد التصور العام للمشروع وتحديد الوظائف للعناصر المختلفة منه ودراسة الموارد التي يتم استخدامها وإعداد[25] التكلفة التقديرية للمشروع ومن ثم مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات.

– التصميم التفصيلي للمشروع، حيث يشمل إعداد كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية والأعمال الميكانيكية و الكهربائية والصحية إلى غير ذلك.

– إعداد التصميم النهائي بعد مراجعة التصميم التفصيلي واعتماده، حيث يتم إعداد التصميم النهائي الذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع وتكلفة التقديرية وشروط الدعوة للعطاء والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ.[26]

ثانيا: مرحلة إعداد دفتر الشروط (les cahiers des charges)

يتم إعداد دفتر الشروط من طرف الإدارة قبل إبرام أي صفقة ويبلغ لجميع المترشحين مطالعا إياهم عن الشروط العامة.

ويعتبر دفتر الشروط أساس تكوين الصفقة حيث يحدد بموجبه كيفيات إبرام وتنفيذ الصفقات في إطار الأحكام التنظيمية.

وقبل كل نداء للمناقشة وحتى بالنسبة لأسلوب التراضي ينبغي على الإدارة إعداد دفتر الشروط بالدقة اللازمة وإبلاغه لجميع المترشحين، تقضي دقة إعداد دفتر الشروط تحديد الخدمات المطلوبة أو السلع المطلوبة مكان التسليم أو التركيب والضمانات المطلوبة لتقدير مطابقة المنتوج المطلوب أو الأشغال المراد انجازها كما يتعين تحديد المواصفات التقنية، وتوافق مخططات تنفيذ الصفقة مع المعايير العالمية بوضوح ومن جهة أخرى تحدد الشروط العامة التزامات المتعاقد مبلغ الكفالة التعويضات، العقوبات، شروط الفسخ العقد والتسبيقات التي يستفيد منها المتعاقد حسب كل نوع من أنواع تسديد مبلغ الصفقة.

---

[25]– داودي المعتز بالله، مشاركة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنجاز الصفقات العمومية كوسيلة لترقية التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين ولمان) مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2011–2012، ص 14.

[26]– داودي المعتز بالله ، المرجع السابق، ص 15.

من ثم يمكن القول أن دفتر الشروط يشكل جزء مهما في ملف الصفقة ولقد أشارت المادة 26[27] من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى هذه الدفاتر هي تشمل على الخصوص الوثائق المكونة للصفقة:

يحدد هذا الدفتر الأحكام الإدارية العامة بكل نوع من أنواع الصفقات (انجازات-توريدات-خدمات) ويهدف لبيان الأحكام الملزمة لكل طرف كما يحدد الاختيار العام للإدارة[28] من بين مختلف الكيفيات التنظيمية.

أ- دفتر التعليمات المشتركة (c. p. c)

يحدد هذا الدفتر الشروط التقنية المشتركة بكل طائفة من الصفقات وهو يتمم دفتر الشروط الإدارية العامة كما أنه يحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات والتخليص و يجب أن يصادق الوزير المختص على دفتر التعليمات المشتركة.

ب- دفتر العليمات الخاصة (c. p. s)

يتم بتحديد بموجب هذا الدفتر جميع الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذا الدفتر ولسابقيه فإن أحكامها ملزمة[29] ولا تسمح الإدارة بمناقشتها مما يعرف بالشروط الاءحية.

الفرع الثالث

إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه

لما كان للصفقات العمومية وثيق الصلة بالمال العام وحقوق الخزينة تعين على المشرع أن يفرض حال مرحلة إبرام الصفقة جملة من الإجراءات كما يفرض إطارا رقابيا لضمان سلامة المعاملات العقدية وإبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي.

---

[27]- أنظر المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[28]- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، قانون دولة و المؤسسات العمومية، ص23.

[29]- بن عباس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة نيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005، ص 23.

رجوعا لتنظيم الصفقات العمومية الجديد نجد المشرع نصب لجان[30] للصفقات العمومية المعنية بالخضوع للمرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

فهذه المادة 182[31] من المرسوم الجديد نصت صراحة أن دفاتر الشروط طلب العروض تخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية المعنية قبل إعلان عن طلب العروض.

المفاضلة قبل إعلان عن الصفقة:

لقد أشار المشرع عن المفاضلة والتي يعني بها منح الأفضلية للإنتاج على حساب إنتاج آخر ويتجلى ذلك في منح الأفضلية للإنتاج الوطني على حساب الدولي تشجيعا منه لتنمية الاستثمار الاقتصاد الوطني.

كما توضح المادة 83[32] من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام :"يمنح هامش الأقلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة (25%) للمنتجات ذات المنشأ و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، فيما يخص جميع أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه وتخضع الاستفادة من هذا الهامش، في حالة ما إذا كانت المتعهد تجمعا يتكون من مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري كما هو محدد في الفقرة السابقة، ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والمؤسسات الأجنبية، من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها.

يجب أن يحدد ملف الاستشارة للمؤسسات بوضوح الأفضلية الممنوحة والطريقة المتبعة التقييم ومقارنة العروض لتطبيق هذه الأفضلية.

---

[30]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 143.

[31]- المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[32]- المادة 83 من نفس المرجع.

نصت المادة 85[33] من نفس المرسوم أنه عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة الوطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

-عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية /أو دولية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم فإنه يجب عليها، حسب الحالة أن:تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل ونظام التقييم العروض، إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للسماح لها في المشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة والكلفة وآجال الإنجاز.

-تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.

المبحث الثاني

مرحلة تقديم العروض و فحص العطاءات

عند تطرقنا إلى أحكام التنظيم الجديد للصفقات العمومية سنلقي الضوء في هذا المبحث الثاني على لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض التي يلزم على المصلحة المتعاقدة بإحداثها تنفيذا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالتركيز على التعديلات التي أضفاها المرسوم مقارنة بالمرسوم الملغى بالتطرق إلى تشكيلة اللجنة والهيئة المديرة لشؤونها توضيح الفكرة للملقين عن سير أشغال اللجنة و نصابها القانوني، فنظامها الداخلي، فلا توجد هيئة إدارية في غنى عن نظام قانوني يسير أعمالها وسيتم الإشارة إلى هذه الأمور بنوع من التدقيق التسلسل ومن جهة أخرى التطرق إلى كيفية تقديم العطاءات للجنة ومحتويات العروض وأشكالها تكون مرفقة بمواد قانونية حرص المشرع على تكريسها في التنظيم الجديد في مجال الصفقات العمومية هدا في المطلب الاول كما نخصص المطلب الثاني من نفس المبحث للمهام أو الاختصاصات المخولة للجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض من خلال الصلاحيات الإعدادية والاستشارية خلال فتح الأظرفة من طرف اللجنة ومن جهة أخرى التطرق إلى معايير تقييم العروض والأسس التي تستند عليها اللجنة

[33]- المادة 85 من نفس المرجع.

لانتقاء أحسن عرض تقدمه المتعامل المتعاقد وسنتناول توضيح هذه المحاور بنوع من التقنية لأحد البلديات من خلال الاعتماد على نماذج تطبيقية والتي تبين ميدانيا كيفية التقييم العروض من طرف اللجنة و كل ذلك من أجل توصيل المعلومة بسهولة.

المطلب الأول

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (la commission d'ouverture des plis et d'évaluations des offres)

في هذا المطلب يتم الإشارة من خلاله إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى المرسوم الرئاسي الجديد بتوضيح تشكيلة اللجنة وكيفية إحداثها من المصلحة المتعاقدة الذي خول لها الاختصاص وأهم الفروقات البارزة للمرسوم الجديد والسابق الذي تم إلغاءه والذي كان يتشكل من لجنتين إضافة إلى محاولة فهم سير أشغال اللجنة[34] والنظام القانوني الداخلي والقواعد التي تحكمهاهدا في الفرع الأول. نخصص الفرع الثاني من نفس المطلب إلى العروض المقدمة إلى اللجنة من طرف المتعهدين والكيفية التي يتم بموجبه العرض من خلال التطرق إلى محتوى هذه العروض المتمثلة في ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي والتي يلزم كل من يهم الأمر في صفقة ما إعداده من خلال دفتر الشروط الذي تم ذكر كل هذه الأمور، ومن جهة إبراز أشكال هذه العروض التي أشارت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15- 247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الفرع الأول

إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة تكلف بفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "تحدث المصلحة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى لجنة فتح الأظرف وتقييم

[34] -Florion linditch, le droit des Marchés public, Dalloz, 2000, p 55.

العروض..."[35] والملاحظات التي يمكننا استخلاصها في هذا الخصوص أن القانون الجديد قام بإحداث لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل القوانين الصفقات العمومية السابقة والتي تنص على لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض. كما أن عند إطلاعنا على الأحكام القانونية الجديدة نرى اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقيم العروض حسب المادة 160 والتي تنص على وجوب إحداث لجنة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض.

لمعالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقيم العروض والتي عرفتها المصالح سابقا أي المصالح المتعاقدة المركزية والتي تبرم مئات الصفقات ما يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على المصلحة المتعاقدة الواحدة لضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة، كما جاء التنظيم الجديد بأحكام تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض من بينها تعليق العضوية في لجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 160-2 والتي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم خلافا للقانون الملغى الذي يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقيم العروض دون لجنة فتح الأظرفة.

إن الشرع سعى لمعالجة الحالات التي تثبت فيها أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة، كما اشترط أيضا لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة الأمر الذي لم ينص عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأظرفة و المادة 125 لجنة تقيم العروض الملغى[36] كما تميز القانون الجديد بتنظيم دقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، فاللجنة ليست مكلفة بمنح الصفقات بل تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه للمصلحة و التي لها الصلاحية كاملة في منح الصفقة أو الإعلان عدم الجدوى، إلغاء الصفقة إلغاء المنح المؤقت.

[35]– المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[36] -أنظر المرسوم الرئاسي 10- 236 المتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في 7-11-2010، ج ر، عدد58. الملغى

تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة ويختارون لكفاءتهم أما بخصوص البلديات، فلا يمكن للمنتخبين أن يكونوا أعضاء في اللجنة، كونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة[37] تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

فمن التركيبة لم يتكلم المشرع عن عدد أعضائها أو عن رتبتهم أو عن أي نشاطات أو اشتراطات أو مواصفات يجب أن تتوفر فيهم وإنما ترك هذا لخصوصيات كل مصلحة متعاقدة وإن كان في رأينا عليه اشتراط توافر الحد الأدنى من العدد ويترك الحرية للإدارة في تحديد العدد النهائي للتشكيلة كأن لا يقل مثلا عن ثلاثة وبالتالي فصفة الأعضاء ورتبتهم لا يهم بقدر ما يهم عدد أعضائها لأنه من حيث الصفة فيكفي أن يتوفر لديهم حد أدنى من الخبرة في مجال الصفقات العمومية سواء من حيث الجانب الإداري أو من حيث الجانب التقني والمالي، فعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو بمثابة عمل تحضيري، إعدادي، استشاري، وتحليلي.

أولا: الجهة المخولة باختيار الأعضاء:

يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة الأمر بالصرف بالطبع سواء (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة) أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر يتضمن تحديد تشكيلتها وذلك حسب المادة 162 من المرسوم المشار إليه سابقا كما تحدد قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها، فمن حيث سلطة التعين فالمشرع حصرها في مسؤول المصلحة المتعاقدة بكل حرية ودون ضوابط تطرح إشكالية استقلال لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عن الجهة التي تملك سلطة التعين وبالتالي فالمشرع حرص على تفادي كل أشكال الولاء للجنة مثلا بأن يسعى مسؤول إلى تعيين أعضاء موالين له والذين يخدمون مصالحه الخاصة ومصالح الأعضاء على حساب المصالح العامة لما يمكن تغير التشكيلة كلما رأى اعتراضا من أعضاءها لا يخدمون مصالحهم وعموما يجب أن تتوفر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على أشخاص وكفاءة وتكوين خاصة في المجالات الفنية والتقنية والمالية والقانونية .

[37]– خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد رقم 15-247، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 17 ديسمبر 2015.

وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا عندما منح المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في اختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و هذا بسبب اختلاف طبيعة الإدارات العمومية، واختلاف طبيعة العقود الإدارية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية قد لا تصلح للجامعة أو مركز تكوين المهني، لذا وجب أن تختلف من مصلحة لأخرى.

ثانيا: سير أشغال اللجنة

تسجل أشغال اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة في سجل أول خاص، و يكون مرقم ومختوم من قبل الآمر بالصرف وسجل ثاني يخصص لتقيم العروض مرقم كذلك ومختوم من قبل الآمر بالصرف شأنه شأن السجل الأول بمعنى سجلان منفصلين و هذا طبقا للمادة 162[38] فقرة الأخيرة من نفس المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويبدأ عمل اللجنة في آخر يوم وساعة إيداع العروض وفتح الأظرفة التقنية والمالية وهذا التاريخ والساعة محددين سلفا بموجب إعلان الصفقة وذلك بحضور المتعهدين الذين يتم استدعائهم مسبقا وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض ويوم وساعة فتح الأظرفة تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

الأجل المحدد، كما أن هذه اللجنة تعقد اجتماعاتها بصفة علنية ولقد أشارت المادة 70[39] من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ذلك، يتم فتح أظرفة الترشح والعروض التقنية والمالية..." كما أنه في حالة الإجراءات المحدود تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، أو يتم فتحها على مرحلتين أو على ثلاثة مراحل أو بعد نتيجة تقيم الخدمات وأن تضع تلك الأظرفة المتعلقة بالترشيحات في أماكن آمنة لتفادي الشبهات، ومن جهة أخرى بإمكان اللجنة أن تحرر عنه الاقتضاء وحضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين، وقد ترجع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها حسب الشروط المنصوص في المرسوم.

[38]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[39]- المادة 70 من نفس المرجع.

ثالثا: النظام الداخلي للجنة

بخصوص النظام الداخلي للجنة المحدد يبقى من اختصاص وصلاحيات الآمر بالصرف ويحدد من خلال المقرر المتضمن إنشاء اللجنة والذي أشير إليه سابقا ويشير إلى مجموعة من البنود والتي توجهنا إلى مضامين هذه البنود وصحة اجتماعاتها وكيفية التي تتم إدارتها وكيفيات الإتقان على النصاب القانوني لحضور حصة التقيم والإجراء الذي ينبغي اتخاذه من قبل الحاضرين كتحري محضر يبلغ فيه الآمر بالصرف بعدم اكتمال النصاب وتأجيل الجلسة مثلا، وعملا بالأمر 06-03[40] المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، يتوجب على أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض، وكل شخص يشارك في اجتماعاتها ومهما كانت صفته الالتزام بالسر المهني وعدم الإفصاح عن أي معلومة أطلع عليها لحكم الوظيفة وبالتالي فمن الواجب حماية مصالح الأفراد الشخصية وأسرارهم الخاصة ومن جهة أخرى حماية المصلحة العامة لضمان الثقة.

إن سعينا لدراسة كيفية تقديم العروض يوصلنا إلى التعرف على مدلول المصطلح، وهي التي

الفرع الثاني

تقديم العروض و أشكالها

يتقدم بها الأشخاص في الصفقة وتبين المواصفات المطلوبة في الصفقة، وتقديم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهة الإدارية، والمؤشر عليه برقم وقيمة الثمن تاريخها على الجدول، كما يقدم في ظرفين ويوضع داخل ظرف مغلق ثم ترسل بالبريد، إما وضعها في الصندوق المخصص بالعطاءات أو تسلم لقلم المحفوظات بها بموجب آجال يثبت، تاريخ التسليم ساعته، كما يتقدم المتعهدون بعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة من خلال أجل إيداع العروض ابتداء من أول صدور الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو اليوميات الوطنية، الجهوية، المحلية، ثم تحدد الإدارة تبعا لموضوع الصفقة، والسلطة التقديرية المخولة لها ومدة لتقديم العروض (30 يوما).[41]

---

[40]- الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 2006/07/15 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج. ر. عدد 46 المؤرخ في 2006/07/16، ص 3.

[41]- بن غريب محمود، واري مروة، سرقيوي ربيحة، وزاع نسرين، مريخي سومية، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون العام، جامعة سطيف، سنة 2014- 2015، ص 54.

بالرجوع لنص المادة 67[42] من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نجد أنها تنص على أنه "يجب أن يشتمل العروض على ملف الترشح، عرض تقني، وعرض مالي، وأن توضع هذه الملفات في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها، تسمية المؤسسة، ومرجع طلب العروض موضوعه، تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" فيتم وضع هذه الأظرفة ..." والحكمة من تدخل المشرع في إعطاء تفاصيل دقيقة تخص العروض، لتوحيد عملية العطاءات في كل طلب العروض والعطاءات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية منهجا وتجسيد الحياد في دراسة ملف الصفقة وقمع مجالات الفساد المالي، التأكد من الأهلية القانونية في التعاقد من ناحية المفاضلة بين المتعاهدين.

أولا: مضمون العروض

أ- تقديم ملف الترشح:[43]

- التصريح بالترشح مملوء، ممضي و مختوم .
- غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات طبقا لأحكام المادتين 75، 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.
- ليس في حالة تسوية قضائية، وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة أقل من 3 أشهر تحتوي الإشارة "لاشيء" وأن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي، وصحيفة السوابق القضائية بالمترشح إذا تعلق بشخص طبيعي أو المسير بالشركة.
- استوفى واجباته الجبائية و نسبه الجبائية (CNAS- CASNOS- CACOBATPH) واتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر، البطالة.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية، الحرف.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته والمتعلق بالشركات الخاضعة للقانون الجزائري.
- حاصل على رقم التعريف الجبائي للمؤسسات الجزائرية و الأجنبية والتي يسبق العمل في الجزائر.

[42]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[43]- أنظر الملحق رقم1 دفتر الشروط، المشروع تهيئة طريق أولاد بوشة على مسافة 700 م العرض التقني، ولاية جيجل، دائرة العنصر، بلدية بوراوي بهادف، ص 18.

- التصريح بالنزاهة مملوء، ممضي ومختوم.
- نسخة من القانون الأساسي للشركات.
- نسخة من الوثائق التفويضات.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قررات المرشحين أو عند الاقتصاء المناولين.

– قائمة العتاد معدة من طرف محضر قضائي خلال سنة 2015–2016 مرفقة بالبطاقات الرمادية والتأمينات سنة 2016.

– المراجع المهنية المماثلة مرفقة بحواصل الصفقات + محاضر الاستلام النهائي.

– الحصائل المالية للمؤسسة للسنوات الثلاثة الأخيرة 2013، 2014، 2015 مؤشر عليها من مصلحة الضرائب.

– مخطط الانجاز معد طبقا لآجال الانجاز المفتوحة، ويمكن الإشارة إليه كملاحظة هو أن كل الوثائق يجب أن تكون فيه الصلاحية عند تاريخ إيداع العروض.

ب– تقديم العرض التقني: [44] ويتضمن ما يلي:

- التصريح بالنزاهة والاكتساب مملوء، ممضي و مختوم.
- كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض، صفقات أشغال ولوازم، والتي يخضع مبلغها للجان الوطنية للصفقات لجان القطاعية والملزم بذكرها في دفتر الشروط وفقا للمادة 132 من المرسوم الرئاسي 15–247 247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- تصدر كفالة التعهد المتعهدين الجزائريين من بنك خاضع للقانون الجزائري وأن تصدر كفالة المتعهدين الأجانب خاضع للقانون الجزائري يشمل ضمان مقابل صادر من بنك أجنبي من الدرجة الأولى، كما تدرج كفالة التعهد في ظرف مقفل يحمل عبارة "كفالة التعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرفة المالية".
- كل الوثائق المطلوب من المصلحة المتعاقدة، قانون المؤسسة المتعهدة والمستخرج من سجل الصناعة والحرف.

[44]– بن غريب محمود، واري مروة، سرقيوي ربيحة، وزاع نسرين، مريخي سومية، المرجع السابق، ص 55.

- الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي للمتعهدين الجزائريين والأجانب.
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد شخص طبيعي للمسير أو المدير العام للشركة.
- رقم التعريف الجبائي للمتعهدين الجزائريين والأجانب العاملين في الجزائر سابقا.
- دفتر الشروط يتضمن عبارة "قرئ" وقيل" أن يسحب الدفتر من المتعهد أو ممثله أن يسحب في إطار تجمع من الوكيل أو ممثله إلا إذا تم الاتفاق على اتفاقية التجميع وأن تتضمن العروض ظرفا متعلق بالخدمات والتي تكون بديلة للعرض التقني م وفقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي الجديد بإمكان للمتعهدين استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة فتح الأظرف وتقيم العروض.

ج-تقديم العرض المالي:[45] و يتضمن ما يلي:

- عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس خلال انجاز أعمال متعلقة بوضوح الصفقة وطبقا للشروط دفتر التحملات مقابل ثمن يقترح، فيتم إعداد العقد على أساس مطبوع ويحدد نموذجه بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات. ثم يقوم المتنافس أو ممثله القانوني والذي يتضمن بيان الهوية البنكية فلا يجوز أن يقترب الممثل أكثر من المتنافس في نفس الصفقة، أما إذا قدم العقد من طرف تجمع يجب أن يحمل توقيع كل عضو.
- جدول الائتمان والبيان التفسيري المفصل للصفقات بأثمان أحادية أو تحليل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء ويجب كتابة مبلغ عقد الالتزام والائتمان، والأحادية لجدول الأثمان، البيان التقديري المفصل بالأرقام أو بكامل الحروف إضافة إلى الأثمان المبينة في تحليل المبلغ الإجمالي، وإذا كان نفس الثمن مبينا بالأرقام والحروف ولاحظ اختلاف بينهما فيعتمد الثمن شامل الحروف، أما في حالة وجود اختلاف بين بيانات الثمن في كل الوثائق فالائتمان المكتوب بكامل الحروف تعتبر صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.
- تحدد نتائج التصريح بالنزاهة، الترشح، الاكتتاب، رسالة التعهد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

[45]- بن غريب محمود، واري مروة، سرقيوي ربيحة، وزاع نسرين، مريخي سومية ،المرجع السابق، ص 56.

- جدول الأسعار بالوحدة.
- تحليل السعر الإجمالي و الجزافي.

ثانيا: تقديم العرظ وفقا للشكل المطلوب.

- وبعد دراستنا لسبل تقديم هذه العطاءات سنتطرق لتوضيح هذه العروض و محتوياتها من خلال الإسناد إلى المواد القانونية و التي حرص المشرع على تفعيلها في الصفقات لإضفاء الشفافية والحياد و لقد أشارت المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ا-طلب العروض المفتوح: [46]

حسب المادة 43 وهو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد[47] وذلك بتوفر المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط.

أ- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا** << Appel d'offre restreint >>[48]

ذلك حسب المادة 44 وهو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين والذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة و التي تحددها المصلحة المتعاقدة و تخص القدرات التقنية و المالية، المهنية وأن تكون متناسبة مع تعقيد وظيفة وأهمية المشروع.

[46] -un appel d'offre ouvert est la procédure de la passation qui offre tout candidat sans distinction la possibilité de soumissionner, ce qui permet d'assurer la concurrence étendu, M. SABRI.K. AOUDIA. M. LALLEM. Guide de gestion des marchés publics, édition du sahel, 2000, p76.

[47]- le Berton Gilles, droit administratif général, l'action administrative, ARMAN colline, Masson ،paris,1996, p 203.

[48] -Appel d'offre restreint est la procédure selon laquelle seuls les candidats agrées par le service contractant sont admis a remettre une offre, op, cit, p 77.

طلب العروض المحدود<< Consultation selective >> [49]

حيث عرفته المادة 45 و المادة 46 أنه إجراء يكون المرشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه هم المدعوون للقيام بذلك بعد انتقاء أولي وبالتالي فالمشرع منح للإدارة الحرية بالسماح لها بالاتصال بالمتعاملين و انتقاءهم و أكد أيضا على ضرورة احترام مبادئ قيام الصفقة العمومية وبين كيفية اللجوء إليها على مرحلتين.

الأولى : يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس يتعين بلوغها.

الثانية: استثناء يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي إذ لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية الحاجات، كما حدد المجال الاستشارة لبيانه لعدد المتنافسين و لم يحدد العدد الأدنى للعارضين.

ب- **المسابقة** << Concours >> [50]

عرفتها المادة 47 إضافة إلى المادة 48 وهو الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشمل جوانب تقنية، اقتصادية، جمالية أو فنية خاصة، بمعنى أن المسابقة مخصصة لأشخاص طبعين لا معنويين لتركيزه على الجانب الفني إضافة إلى التراضي بعد الاستشارة ويكون ذلك عند الاقتضاء ويجب أن تتأكد اللجنة أن العرظ المقدم موافق للشكل طلب العروظ المعلن عليه.

المطلب الثاني

مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو إعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه المنح المؤقت للصفقة وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.[51]

---

[49] -La consultation sélective est la procédure selon laquelle seuls les candidats a répondent a certaines conditions préalablement définies par le service contractant et spécifiquement invitées sont autorisés a soumissionner, et pour la mise en œuvre il convient de signaler que le service contractant peut a l'occasion d'opérations d'ingénierie complexes et /ou on d'acquisition de fournitures spécifique a caractère réplétif.

[50] -Le concours cas d'utilisation, principe, doit être utilisée notamment dans le domaine de l'aménagement du territoire de l'urbanisme, de l'architecteur et de l'ingénierie ou des traitements de données.

[51]- المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

الفرع الأول

جلسة فتح الأظرفة

تجتمع هذه اللجنة في جلسة علنية بحضور العارضين في يوم العمل الذي هو آخر أجل لإيداع العروض حيث تجتمع هذه اللجنة بناء على استدعاء من المصلحة المتعاقدة ويصح اجتماعها مهما يكن عدد الحاضرين وتتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة في التأكد من صحة التسجيل العروض في دفتر خاص وفتح الأظرفة لاقتناء العروض المقبولة واستبعاد الأظرفة المرفوضة، وتقوم بتحرير محضر جلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين ومن هذا المنطلق تقوم بدورين إعدادي واستشاري.

أ- الدور الإعدادي:

لقد أشارت المادة 70 [52] من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى كيفية الفتح بحيث يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم، وتدعوا المصلحة المتعاقدة كل المرشحين المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين في هذه الحالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

في حالة إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين و في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث (3) مراحل ولا يتم فتح الأظرفة الخدمات في جلسة علنية، ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-

[52]- المادة 70 من نفس المرجع.

247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها.

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية الموكل لها المهام الاتية :[53]

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق وأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفضات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

تدعوا المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

ب- الدور الاستشاري:

تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.

ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاقدين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .[54]

---

[53]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[54]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية و قضائية و فقهية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 ، ص 106.

الفرع الثاني

جلسة تقييم العروض

تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف لما يستطيع المتقدم القيام وفق المواصفات المطروحة في الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة.

ويجب أن تقدم العروض من خلال المدة المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة وبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور الإعلان عن طلب العروض في اليوميات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو النشرة اليومية للصفقات العمومية.[55]

أولا: تقييم العرض التقني و المالي

قد أحدثت لجنة تقييم العروض و فتح الأظرفة بموجب نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاء هذه اللجنة بمقرر، ويجب أن يختار هؤلاء نظرا لكفاءتهم لأن مسألة تقييم العروض مسألة تحتاج إلى دراية وقدر من المعرفة بمعايير التقويم المعتمدة في دفتر الشروط طلب العروض و لأن توصياتها أو اقتراحاتها للمصلحة المتعاقدة أكثر أهمية لإنهاء المرحلة السابقة على التعاقد.

وتقوم لجنة تقييم العروض أساسا بمراجعة فنية لكل عرض للتحقيق من مدى مطابقة الشروط المعلنة في دفتر طلب العروض، وذلك لمعرفة ما قد يتضمنه هذا التعهد من شروط أو تحفظات أو اقتراحات فنية قد تغاير ما ورد في شروط طلب العروض إما إضافة أو نقصان أو تعديل ولا يجوز للجنة فتح الأظرفة تقييم العروض النظر في العروض التقنية المخالفة لدفتر شروط طلب العروض بل يجب عليها إقصاؤها[56] و تعمل على تحليلها أي العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

---

[55]– الجبوري محمد خالف، العقود الإدارية، ط 2، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1988.

[56]– علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، محمد خيضر بسكرة ،2003– 2004، ص112.

المرحلة الأولى: ترتيب العرض التقني

يتم في هذه المرحلة الترتيب التقني للعروض الباقية و ذلك وفقا للعلامات الاستدلالية المنصوص عليها في دفتر الشروط، حيث يتم إقصاء كل العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة و المنصوص عليها في دفتر الشروط.

تحليل العروض و تخص الاقتراحات التقنية (الترتيب التقني)

يكون تقييم العروض على أساس المواصفات التالية: و ينقط بـ 50 نقطة .

نموذج لجدول توضيحي عن كيفية ترتيب العروض التقنية.

الرقم	الترتيب التقني	النقطة
1	تأهيل و تصنيف المقاولة	05 نقطة
2	المواد البشرية	10 نقطة
3	العتاد	15 نقطة
4	المراجع المهنية	05 نقطة
5	القدرات المالية	05 نقطة
6	آجال الانجاز	10 نقطة
المجموع		50 نقطة

1. تأهيل و تصنيف المقاولة: (100/05 نقطة).

الدرجة الأولى....03 نقاط

الدرجة الثانية فما فوق....05 نقاط

إن عدم تقديم شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين مع الملف يخول للجنة تقييم العروض الحق في إقصاء العرض مباشرة.

2. المواد البشرية: (100/10 نقطة).

أ- التأطير (10 نقاط)

مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس في البناء، الأشغال العمومية.....03 نقاط

تقني سامي أو تقني في البناء: الأشغال العمومية.....02 نقاط

ب- اليد العاملة المؤهلة: (5 نقاط). تمنح نقطتين لكل عامل و الحد الأقصى للنقاط هو 05 نقاط. يجب على العارض تقديم شهادات الانتماء الصادرة عن الصندوق الضمان الاجتماعي CNAS لكل عامل أو مؤطر.

3.العتاد: (100/5 نقطة): تمنح العلامات الخاصة بمعيار العتاد كما يلي:

- آلة الحفر(Retro chargeur).....05 نقاط
- شاحنة..... 04 نقاط
- نقال ورشة (Dumper)..... 02 نقاط
- خلاطة إسمنت(Bétonnière)..... 02 نقاط
- عتاد القولبة..... 02 نقاط.

4. المراجع المهنية (100/05): كل مشروع مهني مماثل من نفس طبيعة الأشغال يساوي أو أكثر مبلغ العرض المقترح تمنح له علامة 01 نقطة على أن لا يتعدى مجموع النقاط 05 نقاط.

5. يجب على العارض تقديم لكل مشروع نسخ من حواصل الصفقات + محاضر الاستلام أو شهادات حسن التنفيذ تتضمن مبلغ وموضوع المشروع المنجز سابقا صادرة من طرف المصالح المتعاقدة.

تعلن فقط العروض التقنية التي تحصلت على (45 من 100) نقطة فأكثر مؤهلة ويؤخذ عرضها المالي بعد جرد و تحليل العروض التقنية.

يحق للجنة فتح وتقييم العروض إقصاء العروض في الحالات الآتية: عدم ملأ دفتري الشروط وملف الترشح بدقة و كذا عدم وضوح الحروف و الأرقام (يجب معاينة كل الصفحات وملئها وعدم التشطيب). [57]

[57]-أنظر الملحق رقم 2 دفتر الشروط العرض التقني- المشروع: تهيئة حظرية بيبان الحديد- حي 20 مسكن- بلدية أولاد سيدي براهيم- دائرة -المنصورة- ولاية برج بوعريريج، ص ص 10، 11، الجزائر.

المرحلة الثانية: ترتيب العرض المالي

وهي المرحلة الحاسمة حيث يتم من الناحية المالية مراجعة حسابية تفصيلية للعروض المالية وتتم أيضا عملية تصحيح الأخطاء الحسابية الوحداوية إن وجدت والإجمالية نظرا لأهمية النواحي المالية في الصفقة العمومية ولكون الثمن يمثل محل الوفاء من جانب الإدارة فيما بعد.

وتظهر الكفاءة المهنية لأعضاء لجنة تقييم العروض في مراجعة الأسعار الواردة في العطاء مقارنتها بالتقديرات المالية التي سبق إعدادها بشأن المشروع ونعني بذلك الكلفة التخمينية وعلى اللجنة أيضا الاستئناس والاسترشاد بأسعار السوق في عملية تقديرها للعروض المالية بالإضافة إلى ذلك كله تتأكد اللجنة من الكفاءة المالية والفنية والسمعة المهنية عن طريق الوثائق المقدمة والمشروعات المنفذة سابقا وشهادات التأهيل والتصنيف المهني وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر تعتمد في عملية إعطاء الشهادات التصنيف المهني والتأهيل على أساس رقم الأعمال المسجل من طرف المقاول ليس على أساس إمكاياناته الحقيقية مما جعل باب المقاولات مفتوح لكل من هب ودب، ونهيب بالمشرع إلى ضرورة إنشاء مجلس يعني بالمراقبة الميدانية.[58]

تقديم العرض المالي:

يمنح المشروع مؤقتا إلى العارض الذي يقدم عرضا مطابقا لملف الاستشارة والذي تعدى النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط وقدم عرض أقل ثمن، وفي حالة تساوي عرضين أو أكثر يستند العقد إلى العارض الذي تحصل على أعلى نقطة في العرض التقني، وفي حالة التساوي أيضا في العرض المالي تسند المقاولة التي قدمت أكبر عدد من المشاريع المشابهة لثلاث سنوات الأخيرة.

وبعدها قد تستقر لجنة فتح الأظرفة و تقيم العروض على أحد النتائج التالية:

- **إرساء طلب العروض على العرض الأقل ثمنا:**

وهو ما يدعوا بآلية الإرساء حيث يرسوا طلب العروض على العرض الأقل ثمنا وحيث لا تدعوا الحاجة كثيرا إلى مراعاة الجوانب التقنية كميزة للتفاضل بين العروض وآلية الإرساء مبدأ هام

[58]– علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

لا يجوز الخروج عليه إلا لأسباب قوية تتعلق بالمصلحة العامة، لأن الغاية الأساسية لطلب العروض قبل كل شيء هي التوفير عن الخزينة العامة، [59].

- **التوصية بإلغاء طلب العروض:**

قد توصي لجنة تقييم العروض بإلغاء طلب العروض إذا أثبتت أن منح المشروع سيؤدي إلى هيمنة المتعامل المتعاقد المقبول على السوق الوطنية أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت على أنه يجب أن ينص في دراسة دفتر الشروط على حق الرفض على أنه إن كانت هذه النتائج التي تنتهي إليها لجنة تقييم العروض لاسيما قرارها بإرساء الصفقة، سواء على الأقل ثمنا أو الأحسن من الناحية الاقتصادية، فالإشكال الذي يطرح هو مدى تقيد المصلحة المتعاقدة بقرار إرساء الصادر من لجنة تقييم العروض.

والثابت فقها أن قرار الذي تتخذه لجنة تقييم العروض يعد قرارا إداريا[60] لا ينعقد به العقد وإن كان ممهدا لانعقاده وشرطا ضروريا في تكوينه، ولا ينعقد العقد ولا ينتج آثاره على نحو مباشر إلا بواسطة القرار الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة بالتعاقد بموجب القانون لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة.

- **انتقاء أحسن عرض (من الناحية الاقتصادية)**

تستطيع اللجنة على أساسه إحالة طلب العروض على أي متعهد يحتوي على اعتبارات معينة فنية أو اقتصادية، وتبرر ذلك بأنه العرض الأحسن اقتصاديا وهو ما يعبر عنه بالعطاء الأصلح وتثور صعوبة كبرى في اختيار الأفضل أو الأمثل من النواحي الفنية فقد ينظر إلى الثمن الأكثر انخفاضا بصفته أحسن عرض اقتصادي لأن طبيعة الصفقة تقوم على التنافس بين أصحاب العروض على أقل القيم السعرية.

[59]– مجدي متولي، التعليق على القانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89 سنة 1998، دار الفكر والقانون ، 2000، ص 67.

[60]– علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 112.

لا يمكن متعهدا أو مرشحا وحده أو في إطار تجمع، أن يقدم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية، ولا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح في نفس الصفقة العمومية.[61]

ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة خلال اختيارها لأحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير ويمكن أن نحددها:

- النوعية.
- آجال التنفيذ و التسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
- الطابع الجمالي و الوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي،لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ...>> [62]

[61]– المادة 72–4 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 يتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[62]– أنظر المادة 78من نفس المرجع.

خلاصة الفصل الأول

وكحوصلة لما درسناه سابقا فالمشرع خلال التعديل الجديد كرس جملة من الإجراءات خلال مراحل إبرام الصفقة العمومية لضمان حياء الإدارة عن الانتقاء أفضل متعامل، ويعد إعلان طلب العروض تسمية جديدة في ظل القانون السابق وهو إجراء يتمحور بين الإلزامية والشكلية التعليمات مرورا إعداد المشروع التي تحتاج الصفقة إلى غلاف مالي تلبها مرحلة إعداد دفتر الشروط والذي يجسد مظاهر ممارسة السلطة العامة من خلال وضع شروط من قبل الإدارة فلا يجوز معارض له التفاوض أو طلب تعديلها.

كما إستحدث لجنة واحدة دائمة لفتح الأظرفة وتقيم العروض والذي مكن الأعضاءها إمكانية إنشاء لجنة تقنية لمساعدتها لكن لا تملك سلطة القرار المنوط للمصلحة المتعاقدة، فيتم إبداع العروض بأنواع وأشكالها المدرج في التنظيم الجديد لهذه اللجنة لمباشرة عملية التقييم حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط كمما خول للجنة مهام إستشارية وإعدادية إضافة إلى تقنية ترتيب العروض المالية والتقنية.

الفصل الثاني

كيفيات اختيار المتعامل و إقرار الصفقة

في دراستنا لهذا الفصل سنخصص المبحث الأول منه لمعايير و الأسس التي تقوم المصلحة المتعاقدة بموجبها انتقاء أحسن عرض و الذي يقدمه المتعهد الراغب في المشاركة و الذي يشترط أن يتوافق مع موضوع الصفقة و أن يدرج في دفتر الشروط لكن بإمكان المصلحة إضافة معايير أخرى و لقد تم ذكرها على سبيل المثال لا حصر كما خول للمصلحة تحديد نقطة إقصائية والتي من شأنها أن تبعد العارضين الذين لا تتوافر طلباتهم مع الشروط المدرجة في أحكام المرسوم الجديد و هذا الإبعاد لإضفاء جو العمل و شفافية التعامل في الطلبات العمومية، و منع أي تجاوزات للمتعامل الاقتصاديين بخصوص الصفقات العمومية، و ما يحيطها من تلابسات، كما سيتم التطرق في المبحث الثاني من نفس الفصل لمرحلة إرساء الصفقة و التي من خلالها يتم المنح المؤقت للصفقة من قبل المصلحة المتعاقدة و هذه المرحلة ليست بالنهائية و لا تكون صحيحة إلا بحصولها على موافقة لجان الصفقات العمومية التي تملك سلطة إصدار القرار، خلال هذه المرحلة بإمكان المتعهدين تقديم طعون إلى اللجان السابق الذكر لإعتراضهم على إختيارات المصلحة المتعاقدة بشرط أن يتم ذلك في الآجال و المواعيد القانونية المحددة في المرسوم الجديد 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ثم تأتي مرحلة المصادقة على الصفقة بأنواعها و الذي يستلزم الحصول على موافقة لجان الصفقات و تفويضات المرفق العام ، يتم بعد ذلك إتمام شكليات الإبرام من خلال التطرق إلى مداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية والتي تملك سلطة القرار، كما يمكن لها أن تفوض الصلاحيات المخولة لها إلى جهات إدارية أخرى ثم الإشارة إلى الكيفية التي يتم بها تبليغ التصديق إلى الأشخاص المعنية بها، وفي الأخير سيتم تأشير الصفقة من قبل الجهات لتحوز على صيغة التنفيذ و هي المرحلة الأخيرة من مراحل إبرام الصفقات العمومية و بمثابة الانطلاق في البدأ في التشغيل، و بذلك نكون قد خصصنا حيزا هاما لها تبين المرحلتين بالدراسة المعمقة.

المبحث الأول

إختيار المتعامل المتعاقد

تعتبر مرحلة اختيار المتعامل المتعاقد من أهم المراحل إبرام الصفقات العمومية و أكثر حساسية، و سنخصص الجزء الأول في دراسة الأسس التي استندت عليها المصلحة المتعاقدة لاقتناء أفضل متعهد، و الذي يتجلى في التنسيق مع الجهات المعنية بخصوص تداول معلومات بالمتعهد إضافة إلى الدقة والموضوعية في إجراءات الاختيار، كما يعد أسلوب التنقيط الأكثر تداولا في عمليات إبرام الصفقات العمومية من خلال الاعتماد على الأرقام والإحصائيات، وأفضلية العارض مقارنة بالآخرين، وقد يتم الإشارة إلى خصوصية هذه المعايير والتي قسمت إلى نوعين والمشرع الجزائري أولى لها إهتماما من خلال الحرص على تواجدها في دفتر الشروط و أن تكون مرتبطة بموضوع الصفقة، لكن من جهة أخرى لم يتشدد في ذلك رغم إجباريتها حيث بإمكان المصلحة إضافة معايير أخرى تراها ملائمة وتتناسب تقنياتها بإعتبارها ذكرت على سبيل المثال لا الحصر شرط المثول لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، والتي حرص على توضيحها في دفتر الشروط إضافة إلى أنه عادة ما يتم تحديد نقطة إقصائية من طرف المصلحة حيث خول لها الحرية في ذلك، وقد يكون المنح من الإدارة بسبب التنفيذ المعيب أو كإجراء وقائي لتهيئة جو ملائم للمنافسة، فعملا لانتقاء تتطلب الدقة والتركيز في الاختيار وسعيا منه لتحقيق الصالح العام وضع المشرع قائمة من الأشخاص الممنوعين من المشاركة مع تحديد الآجال القانونية لذلك، والآثار الوخيمة التي تخل بالمتعهد المقصي، كل هذه الأمور سيتم دراستها في الجزء الثاني من المبحث بالاستناد إلى نصوص قانونية وقرارات وزارية حرص المشرع على تكريسها لإضفاء الشفافية والمساواة وفرض أقصى العقوبات على مخالفيها في مجال الصفقات العمومية.

المطلب الأول

معايير إنتقاء المتعامل المتعاقد

الإدارة ملزمة بإتباع أحسن الطرق لضمان نجاعة الطلبات العمومية، والحفاظ على المال العام ويتم ذلك بمراعاة أساليب الاختيار، ولقد ترك المشرع الحرية للمصلحة المتعاقدة في انتقاء الشريك

المناسب لإبرام الصفقة، لكن قيدها من جهة أخرى بمجموعة من الضوابط المدرجة في دفتر الشروط كما أن المصلحة ملزمة بتبرير إختيارها وعلى أي أساس تم ذلك من خلال إعداد ملف كامل للصفقة بجميع الإجراءات من يوم الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، ويكون ذلك مرفق ببطاقية التقديم Fiche de présentation، تتضمن كل ما يخص المتعامل المتعاقد محل المشاركة ثم ترسل إلى اللجان المختصة للتأشير عليها، وقد أشارت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلى ذلك " يجب أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد وزرن كل منها مرتبط بموضوع الصفقة، غير تميزية، مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوى للمناقشة..."

الفرع الأول

المعايير العامة critères imprécis

عادة ما يتم اعتماد أسلوب التنقيط في اختيار المتعامل المتعاقد لانتقاء أحسن عرض، فتعتمد المصلحة المتعاقدة إلى وضع سلم تنقيط خاص بالعرضين التقني والمالي، ومعاير الأخرى ومع أخذ بالاعتبار مدة الإنجاز، وبحساب مجموع النقاط المحصل عليها، يرتب المترشحون فيختارون أحسنهم عرضا للتنفيذ.

أولا: المعيار المالي و التقني critère financier

يعتبر السعر في إطار صفقة سعرا حرا و ذلك لخضوعها لمبدأ المنافسة أو تم صياغتها بالتراضي، و لا توجد أسعار إرادية محددة من السلطة العمومية بالنسبة للصفقات إلا بخصوص الصفقات يكون موضوعها منع احتكار تجارتها إلى مؤسسات أخرى، فتقوم الدولة بتحديد أسعارها إداريا وذلك من خلال الترخيص الممنوح لها لتقنين أسعار السلع والخدمات والتي تعتبر ذات طابع إستراتيجي ويتم التقنين بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، وللحد من إرتفاع الأسعار بإمكان الدولة اتخاذ تدابير لمدة 6 أشهر فعدى هذه الحالات فإن أسعار السلع والخدمات تحدد بحرية ويحدد المعيار المالي من خلال:

- إختيار على أساس المبلغ الأدنى:

عندما ينص دفتر الشروط على أن الاختيار يتم على أقل عرض، فيلجأ إلى إنتقاء العرض الذي قدم أدنى سعر (le moins disant) أما المعايير الأخرى يشترط مطابقة المنتجات للموصفات التقنية المطلوبة و توفيرها لأجل لإنجاز مشترط أو محدد وآجال وخدمات ما بعد البيع محدد مداها أيضا دون أن يعتمد على هذه المعاير مهما تناولت العرض بشأنها طالما توفر الشروط المطلوبة.

- اختيار على أساس أحسن عرض : « le mieux disant »

وهو العرض الذي يكون قد حاز على معدل أعلى من النقاط، ويمثل دمجا للنقاط المحصل عليها ضمن تقييم المعاير التقنية، والنقاط المحصل عليها في العرض المالي، ثم يتم ترتيب هذه العروض حسب معدلات نقاطها ثم يختار صاحب العرض الأحسن، بمعنى الحائز على أكبر مجموع من النقاط المد مجة أما بخصوص معيار المبلغ فيلجأ إلى الاختيار حسب الحالتين[63] مع مراعاة كل من موضوع الصفقة و مقدار المنافسة التي يوفرها في السوق.

وتضف المادة 79[64] من نفس المرسوم على أنه " يجب أن يكون نظام تقيم العروض التقنية لاسيما في مجال المراجع المهنية، والوسائل البشرية والمادية.

مهما يكن إجراء الإبرام متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته بشكل يسمح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري بالمشاركة في الطلب العمومي في ظل احترام المتطلبات المرتبطة بالنوعية و آجال الانجاز.

ثانيا: معيار صفة المترشح « Qualité de candidats»

هذا المعيار مرتبط بطلب العروظ كأن تكون محدودة و موجهة للصناع أو الوكلاء المعتمدين فقط ويتم بهدف تحديد مدى امتداد علاقة المصلحة المتعاقدة مع متعامليها، و إن كانت هذه العلاقة يتسلم البضاعة وطبيعتها لا تستدعي استمرار العلاقة، أو تسليم التجهيزات أو الأشغال، أو خدمات تقتضي استمرار العلاقة بعد التسليم المؤقت فإشتراط مناقصة محدودة أمر معقول ما دام موضوع

[63]– خرشي النوي ، تسيير المشاريع في إيطار تنظيم الصفقات العمومية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،2011، ص ص 189- 199.

[64]– المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويظات المرفق العام، مرجع سابق.

.

الصفقة مرتبطا بإقتناءات تستدعي مدة الخدمة ما بعد البيع، أو عمدة الضمان كما قد تشترط درجة تأصيل وتصنيف دنيا والتي تدرج ضمن دفتر الشروط الخاصة ببعض طلبات الأشغال ، فتكون بمثابة شرط أولي الذي يسمح للثائر على درجة التأهيل المشاركة في طلب العروض مقارنة بالغير الذي يفتقرها.

- **إدراج شرط التأهيل:**

ويتم اعتماد شرط التأهيل بدون تنقيط أو مع التنقيط في الحالة يحق لكل من له درجة التأهيل المشترطة المشاركة في طلب العروض، ويتساوى في ذلك جميع المشاركين، مهما كان التفاوت بينهما في درجة التأهيل، أما في الحالة الثانية فإذا كانت درجة التأهيل الدنيا المشترطة تسمح لكل حائزها بالمشاركة فإن ما سيحصلون عليه من النقاط أثناء تقيم العروض سيكون متفاوتا حسب درجة التأهيل كل منهم[65].

- **إدراج شرط التصنيف:**

ويحدد التصنيف بناءا على معدل العمال المشغلين سنويا، ورقم الأعمال السنوي المحقق أهمية المؤسسة وقدرتها على انجاز الأشغال حسب المشروع ودرجة تعقيده، فالمشاريع البسيطة يستحسن عدم اشتراط درجات التأهيل لإنجازها أو اشتراط درجات دنيا لأن ذلك من شأنه أن يرفع نفقات إنجازها، ما يضيق مجال تدخل المؤسسات الصغيرة وبالتالي عرقلة الاستثمار والتنمية.

ثالثا: خدمة ما بعد البيع« Service après vente »

تعتبر كمعيار إختيار إما بإشتراط فترة دنيا يلتزم بموجبها البائع بمواصلة أداء الخدمة وفي هذه الحالة فالعروض التي لا تستجيب لهذا الشرط يتم استبعادها بمعنى التي كانت مقترحات ضمن المعايير الأخرى، أو يترك اقتراحات مدة خدمة ما بعد البيع للمتنافسين.

فتمنح نقطة قصوى للذي المدة لأطول، ثم بعد ذلك تطبق على بقية العروض القاعدة الثلاثية الحسابية، لاستنتاج النقاط التي يمكن منحها لكل عرض وذلك نسبة للمدة الأطول.

[65] – بوشعير أمال، تأهيل وتصنيف المؤسسات المتدخلة في الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، 2010 ، ص ص 21 ،22.

أما الطريقة الثانية فهي مزيج الطريقتين السابقتين وتتمثل في إشتراط مدة دنيا للتكفل بخدمات ما بعد البيع، بحيث تستبعد العروض التي تقل إقتراحاتها في هذا المجال عن المدة الدنيا المشترطة مع تنقيط العروض التي كانت مدتها المهلة الدنيا وذلك بإستعمال القاعدة الثلاثية، نسبة إلى المدة الأطول.

ومعيار خدمة ما بعد البيع لا ينطبق على كل السلع مثلا عقود تتم دون التفاوض من الإدارة كعقود الإذعان، عقود توريد قطع الغيار الآلات، أو صياغتها وتنظيمات الصفقات العمومية اعتبرته احتكار أو انفراد بامتلاك التكنولوجيا.

وهذه العقود تجد المصلحة المتعاقدة نفسها في تبعية تجاه المتعامل المتعاقد من خلال رفض التفاوض ومن أجل تفادي هذا الوضع، فيكون من خلال ربط الصفقات الأصلية والتي تم اقتناء الآلات بعقود ما بعد البيع، وإدخال محتويات عقود ما بعد البيع ما يمكن إشتراطه من خلالها ضمن الصفقة الأصلية.

رابعا: معيار الأجل « Critère de délais de réalisation »

ويقصد به أجل التنفيذ أو الإنجاز أو التسليم الصفقة والأمر يتعلق بتشجيع لأجل الأقصر للتنفيذ، فالمصلحة المتعاقدة إما أن تشترط أجلا معقولا وعلى أساسه ترفض كل العروض التي يقترح أصحابها آجال إنجاز تفوق هذا الأجل، وتقبل بقية العروض دون اللجوء إلى تنقيطها تفاضليا، أو أن يتم ترك الإقتراح مفتوحا للمنافسة، ويتم تنقيط الأجل الأقصر بالنقطة القصوى مع تطبيق القاعدة الثلاثية على بقية العروض، كما يمكن اشتراط أجل أقصى مسموحا به ويتم تنقيط الاقتراحات حسب آجالها التي يجب أن تقل عن الأجل المشترط، وتراعي المعقولة والتوسط في النقطة الممنوحة لمعيار لأجل، فلأجل التنفيذ لا يجب أن يدخل كعامل رئيسي ومهم في الاختيار فأصحاب العروض الذين يقترحون آجال أقصر للحصول على أكبر نقطة لتمنح لهم، كما يعمدون طلب تمديد الآجال بعد الحيازة وذلك لعدة اعتبارات، ويعد تمديد آجال انجاز المشاريع من أكبر الخروقات في قواعد المنافسة فلا يجب أن يعتمد الأجل كمعيار إنتقاء حينما يكون الزمن ضروريا أو اعتماد الأجل الأقصى المرخص به، ويعتبر اشتراط أجل قصير بمثابة عجز لمصلحة المتعاقدة عن عقلانية التسيير، وحسن التقدير، واستبعاد عنصر الاستعجال وعدم ملائمة المحيط المالي والتقني والاجتماعي المتعلق بالمشروع، والذي من شأنه إخلال التوازن، كما يمكن إدراج لأجل الموجود في دفتر الشروط أو باتفاق

الطرفين عليه في ظل الاحترام الكلي لأجل وذلك من خلال تحديده برزنامة تنفيذ الأشغال مع إمكانية إدراجه في دفتر التعليمات المشتركة أو الخاصة « planning de réalisation » .

الفرع الثاني

المعايير الفرعية « les sous critères »

إن تحديد الوصف الدقيق لموضوع الصفقة يعتمد على عدة معاير لاختيار العرض الأفضل لكن فتكون بعض المعاير غامضة و تحتاج إلى معايير فرعية « les sous critères »

أولا: معيار الدراسات المسبقة:

إن الدراسات التي تقوم بها الإدارة تسمح بتحديد دقيق للحاجيات، واتخاذ القرار النهائي لتنفيذ المشروع، وتؤمن سلامته من الأخطاء فالدراسات المسبقة ضرورية لكل صفقة ويجب اتخاذ وقت لازم تقتضيه الدراسات، واتخاذ القرارات، والمخططات بكل وضوح وإنتقاء مكاتب الدراسات المؤهلة بالنظر إلى طبيعة كل مشروع والعمل على توافق الهيئة المتعاقدة مع المكاتب المؤهلة وتنصب هذه الدراسات على إنجاعه والملائمة والتأثير على البيئة ودراسة الجيو تقنية للأرض والنجاعة تظهر في قابلية المشروع لانجاز وفي الشروط التقنية والمالية وبخصوص الملائمة الاقتصادية والاجتماعية للمشروع يمكن استظهارها في مردودية المشروع المراد إنجازه مع إمكانية تحديد إيجابيات وسلبيات المشروع إضافة إلى التوصل إلى تحديد أهداف التنمية و إشباع الحاجات الاجتماعية.[66]

كما تهدف دراسة تأثير المشروع على البيئة إلى ضمان عدم تأثير المشروع على المحيط البيئي وتنصب منه الدراسة على تحليل وإحصاء موقع إنجاز المشروع، واتخاذ الاحتياطات للحد من الأضرار ورصد الأموال الممكنة للتصدي لذلك، إضافة إلى معرفة الأسباب سن المشروع والتي تخضع لتحقيق عام وينتهي بصدور قرار من وزارة البيئة بالموافقة أو الرفض الإنجاز.

أما الدراسة القبلية في المشروع المؤقت أو التقديمي الذي يهدف إلى تحديد الترتيبات وإقتراح الأولويات، ثم عرض صورة المشروع، والمشروع التمهيدي المفصل والذي ينصب على تعميق الدراسة للحل المتوصل إليه، ويجب أن يكون للمصلحة المتعاقدة في هذه الدراسة معلومات ضرورية

[66] – زيات نوال، المرجع السابق، ص 50.

للمشروع من خلال الأهداف المرجوة أو التطلعات، المهام، البرامج لتنفيذ المشروع الميزانية المطلوبة، التنظيم والمراقبة.

كما تبدأ الدراسات المختلفة للشبكات بحصرها، وإيجاد وسائل تناديها والمحافظة عليها وهذه الدراسة تتم في مؤسسات سونلغاز، البريد، مؤسسة توزيع المياه...الخ.

ثانيا: معيار المنشأ الجزائري:

كما ينبغي الإشارة إليه أن التنظيم الجديد للصفقات العمومية منح إمتيازا للمنتوج ذوي الأصل الجزائري، إضافة إلى الإمتياز الممنوح للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، والذي يحوز على أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، و يتعلق الإمتياز بجميع أنواع الصفقات سواءا صفقات أشغال أو إقتناء لوازم أو خدمات أو الدراسات.

ويتجسد الإمتياز في منح هامش الأفضلية تقدر بنسبة 25 %[67] للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، وهو إمتياز في محله، فلا يمكن العمل بمبدأ المساواة المطلق بين جميع العارضين، فالغاية هو تشجيع العارض الذي يضمن تصريف المنتوج الجزائري فيمنح له إمتياز غيره أو لمؤسسة خاضعة لقانون الجزائري[68].

وهذا الإمتياز بمثابة تشجيع للمستثمرين المحليين وإدماجهم قدر المستطاع مع المنافسة الأجنبية لتحقيق إنعاش الإقتصادي في جميع المستويات والذي لا يكون إلا بمنح الفرص والدعم الأمر الذي يمكن من التوصل إلى تقليص نفقات الواردات وزيادة مدخول الصادرات.

[67] - un marge de préférence, d'un taux de 25% est accordée au produits d'origine algérienne et / ou aux entreprises de droit algérien pour touts les types de marches visés à l'articles-11 ci dessous

- l'entreprise étrangère de droit algérien qui ne mobiliserait pas des biens, des services et compétence établies n'ouvre pas droit au bénéfice national.

[68] - Charlier Raphael, les critères environnement dans les marchés publics, mémoire mastere2 droit public économique, 2006-2007.

– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1423 الموافق ل22 فيفري سنة 2003، يتعلق بكيفية تطبيق هامش الأنظمة بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقة العمومية، ج ر عدد 21 صادر بتاريخ 26 مارس 2003.

ثالثا: معيار الضمانات

لقد أشارت المادة 124 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لهذا الإجراء فعلى المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لإختيار المتعاملين معها، أو لتنفيذ الصفقة وتتمثل الضمانات المالية في الكفالات من المؤسسات المالية أو صندوق الضمان الصفقات العمومية، ويوجد أربع أنواع من الكفالات والتي يشترط المشرع تقديمها:

- **كفالة التعهد: « caution de soumission »**

وهو عقد يضمنه العارض لعرضه، ضمانا لجدية عرضه، والمادة 125 من نفس المرسوم أشارت إلى إلزامية الضمان عند الإقصاء من خلال تقديم كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض والغاية من إشتراط المصلحة لتقديم كفالة التعهد من المتعهدين الراغبين في التعاهد لضمان ملائمة المتنافس المالي والوفرة المالية لخزينته ومصداقية وعرضه، وضمان نية العارض في تنفيذ العقد إضافة إلى المساواة بين المتعهدين.

- **كفالة رد التسبيقات: « caution de restitution d'avances »**

تم النص على هذا النوع من الكفالات في المادة 110 من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام "لا تدفع التسبيقات إلا في حالة الصفقات العمومية التي يفوق مبلغها الحدود، وإذا قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات..." وبذلك تكون كفالة رد التسبيقات ضمان لإرجاع المبالغ المدفوعة في شكل تسبيق من المصلحة إلى المتعامل المتعاقد في بدء تنفيذ المشروع أو أثنائه، وهذه الكفالة يقدمها المتعامل بعد أن ترسى عليه الصفقة وبعد حصوله على الأمر الأول من المصلحة كما تحتوي هذه الكفالة على كفالة رد التسبيقات الجزافية « caution de restitution des avances forfaitaire » إضافة إلى كفالة رد التسبيقات على التموين « caution de restitution des avances sur approvisionne »، كما يحدد مبلغ رد التسبيقات جزافيا قدره 15% من السعر الأولي للصفقة والمنصوص عليه في المادة 111 أما بالنسبة لكفالة رد التسبيقات على التموين فلا يمكن أن تتجاوز المبلغ 35% وذلك بعد أن حددت المادة 115 سقف التسبيقات بنوعيها بـ 50% إلا في الحالات الاستثنائية.

كفالة حسن التنفيذ: « caution de bonne exécution »

كفالة تتم بموجب عقد يلتزم المتعامل المتعاقد بضمان تنفيذه الخدمات موضوع الصفقة حسب الاتفاق بينهما.

وتنص المادة 130[69] من نفس المرسوم على أنه "يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن التنفيذ زيادة على كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في المادة 110[70] وبهذا فإن هذه الكفالة ملزمة التقديم في كل أنواع الصفقات مهما كان موضوعها، أشغال، توريد، دراسات، خدمات ويحدد مبلغ هذه الكفالة بالنسبة تتراوح بين 5 % و 10 % من مبلغ الصفقة وللمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في تحديدها حسب أهمية و طبيعة الخدمات.

- كفالة الضمان : « caution de garantie »

ضمانا منها من المخاطر والعيوب التي تعتبر من المقدمة بعد الإنتهاء من الإنجاز من طرف المتعامل المتعاقد تفرض المصلحة المتعاقدة كفالة الضمان لتخطية العيوب المترتبة عن سوء تنفيذ الصفقة، ومدة الضمان محددة من خلال دفتر الشروط، بالنسبة لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية يحدد الأجل ب 06 أشهر من الإستلام المؤقت، أما الأشغال الأخرى محدد بالنسبة واحدة، كما تسترد كفالة الضمان بعد شهر من تاريخ الإستلام النهائي للخدمات موضوع الصفقة.

رابعا: معيار التمويل

لتسهيل تنفيذ الصفقات العمومية، أقرت التنظيمات في هذا المجال على إحداث طرق خاصة لتمويل المتعاملين المتعاقدين معها لسد الخلل الذي يصيب خزينة المتعامل المتعاقد والحصول على الخدمات موضوع الصفقة ويعد التمويل الإداري للصفقة أهم مصدر والذي هو بمثابة آلية للإتفاق العمومي والذي يتضمن طريقين للتمويل من خلال التسبيق « les avances » و الدفع على الحساب « les acomptes ».

[69]- المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويظات المرفق العام، مرجع سابق.

[70]- المادة 110، من نفس المرسوم.

*** التسبيق:**

المقصود به قانونيا حسب نص المادة 109-1 [71] من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، دون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.

*** الدفع على الحساب:**

فقد تطرق إليه المشرع في نفس المادة فقرة 2 من نص المرسوم بأنه كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة، مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة، وبذلك لا يمكن المطالبة به إلا بعد مباشرة حائز تنفيذ الخدمات المطلوبة[72].

التمويل البنكي:

للصفقات المتعامل فمن خلال التأخر في عدم دفع المستحقات[73] الناتجة من الأشغال وثقل الفواتير الخاصة بمؤسسات الإنجاز، والموردين، وهشاشة النظام المصرفي الجزائري دفع بالمشرع إلى إستحداث صندوق الضمان الصفقات العمومية فيمكن للمتعامل المتعاقد اللجوء إلى الصندوق بغية الحصول على الضمانات و الكفالات المالية أو القروض، ولم يكن المشرع متشددا بإعلانه أن هذه الشروط والمعايير واردة على سبيل المثال ، بل إعترف للإدارة بإدراج معاير أخرى شرط أن يتم إدراجها في دفتر الشروط الخاصة بطلب العروض.

المطلب الثاني

صور و أشكال لإقصاء من المنافسة

رجوعا لمقتضيات القرار الوزاري نجد أنه قد صنف حالات الإقصاء إلى صنفين، إقصاء مؤقت ونهائي وقد قدم تصنيف للإقصاء المؤقت بدوره إلى إقصاء تلقائي وآخر إلى إقصاء بموجب مقرر ولقد إعترف الوزير المعني، أو مسؤول الهيئة المستقلة أو الوالي المختص إقليميا بإصدار مقرر

---

[71]- المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[72]- عبد الغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،2007،2008، ص53.

[73] -Christine Brechon, le financement des marchés publics, page 39, édition Dalloz, 1986.

للإقصاء وقد نتطرق إلى كل نوع من الإقصاءات بالتفصيل وبالرجوع إلى أحكام القرار الوزاري بتاريخ 19ديسمبر2015عن وزير المالية من خلال الجريدة الرسمية في العدد17.

الفرع الأول

حالات الإقصاء المؤقت

وفي هذا الصدد فالإقصاء المؤقت تم تقسيمه إلى قسمين، إقصاء يتم بصفة تلقائية ولا يحتاج لصدور مقرر ويبين القرار حالاته، وإقصاء يثبت بمقرر صادر من الجهة المختصة.

أولا: حالات الإقصاء التلقائي

لا يحتاج الإقصاء المؤقت التلقائي إلى مقرر يثبته فالرجوع إلى تسميته يوجهنا إلى درجة الوضوح "تلقائي" وبالتالي فيكون المتعامل المتعاقد تلقائيا في وضعية إبعاد وإقصاء متى توافرت هذه الحالات والتي سيتم الإشارة إليها، ولقد بينت المادة 3[74] من القرار الوزاري المذكور حالات الإقصاء المؤقت التلقائي وحصرتها كالتالي:

1- المتعاملون الإقتصاديين الذين هم في وضعية تسوية قضائية أو الصلح ، غير أن نفس المادة قد أوردت إستثناءا يتعلق بالترخيص لمواصلة النشاط يمنح للمعنيين من قبل القضاء المختص، وهنا تبدو حالة الإقصاء في محلها أو منطقية، لا يعقل أن يتم إسناد صفقة عمومية بكل أبعادها وتتعلق بالمصلحة العامة لمتعامل هو في وضعية تسوية قضائية.

2- المتعاملون الإقتصاديين الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية، وهنا نفس الشيء بالنسبة لحالة الإقصاء فهي منطقية إلى حد كبير فلا يعقل أن يتم فتح باب المشاركة في طلب العروض لأشخاص ثبت عدم وفائهم بالالتزامات الجبائية ومن جهة أخرى هم في وضعية مخالفة فيما يخص حقوق المجتمع، إضافة إلى حقوق الخزينة العامة.

---

[74] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 155-156.

– المادة 03 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية،ج ر عدد17، صادر 16 مارس 2016.

3- المتعاملون الإقتصاديين الذين لم يستوفوا إجراء الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم، وهؤلاء الأشخاص المعنيين بذلك هم في وضعية مخالفة للتشريع المحاسبي، فمن غير المعقول أن يتم لهم باب المشاركة في طلب العروض.

4- المتعاملون الإقتصاديين الذين تم إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة وذلك بسبب غش جبائي وهذه الحالة تم النص عليها في بعض القوانين فعلى سبيل المثال أفادت المادة 62 من الأمر رقم 96-31[75] المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 بأنه يمنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة 10 سنوات، كل شخص حكم عليه وذلك بموجب مقرر قضائي يثبت تورطه في "الغش الجبائي" وذلك ما يعكس خطورة الفعل المنسوب للمتعامل، فطالما كانت الإدانة بقرار نهائي نتيجة ارتكاب فعل الغش الجبائي، فالجزاء هو حرمانهم من المشاركة في طلب العروض وتطبيقا لذلك يجب أن يتضمن ملف العروض المنصوص عليه في المادة 51 والتي تم تعديلها من قانون الصفقات العمومية تقديم صحيفة السوابق العدلية إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير، أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بالشركة.

5- المتعاملون الذين ثبت إدانتهم بصفة نهائية من قبل القضاء وهذا بسبب مخالفتهم لأحد التشريعات المبينة كما يلي:

أ- مخالفة القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،المادتين 19 و 23 .

ب- مخالفة القانون رقم 83-14 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المعدل والمتمم والمتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ، أحكام المواد 7 و13 و16 و 15 و24.

ج- مخالفة القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل.

د- مخالفة القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل والمتمم.

---

[75] - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 157.

- المادة 62 من الأمر رقم 96-31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997.

هـ-مخالفة القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 1990 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل.

وبذلك يوحي لنا بأن المشرع أراد أن يقصر مجال المنافسة فقط على المتعاملين المتعاقدين الذين هم في وضعية سليمة أو نظامية تجاه تطبيق قوانين الجمهورية والمتعلقة بوضعيتهم، وذلك سواءا في مجال تشغيل العمال الأجانب أو تشريع الضمان الاجتماعي، أو قانون الوقاية الصحية والأمن، وطب العمل، أو قانون علاقات العمل فطالما تم تثبيت المخالفة، فالأشخاص المعنيين في نظر القانون يعتبرون خارج نطاق المنافسة وذلك حتى يتم تسوية وضعيتهم تجاه الإدارات المعنية ويكون الإثبات بالوثائق التي تجوز لهم المشاركة فيما بعد.

ثانيا: العقوبات المقررة.

كما نص الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01[76] المؤرخ في 2003/02/19 في مادته الخامسة على أنه "تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب هذه المخالفات " وفضلا عن ذلك يمكن للجهة القضائية أن تصدر ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات إحدى العقوبات التالية:

- المنع من مزاولة عملية التجارة الخارجية.
- المنع من عقد صفقات عمومية.

ثالثا: مهلة الإقصاء المؤقت .

لقد أشارت المادة 05 من القرار الوزاري إلى مدة لإقصاء المؤقت التلقائي وحددتها كالتالي:

- ستة أشهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.
- سنة واحدة ،في حالة التسجيل في قائمة .
- سنتين في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الإجتماعي .

[76] - تم تعديل المواد ضمن الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-22 وفق الإحكام المادة 02 منه ج رعدد 12 ص 14.

– ثلاث سنوات في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية وبسبب التصريح الكاذب ، و في حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات عمومية .

رابعا: حالات الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر

في هذا النوع من الإقصاء بينت المادة 6 من القرار الوزاري المذكور حالات الإقصاء المؤقت **التلقائي** بموجب مقرر وبالتالي، فهو مختلف على النوع السابق من الإقصاء فلا يكون تلقائيا بل يحتاج لمقرر يثبت الوضعية والذي يصدر من الوزير المعني أو مسؤول الهيئة المستهلة أو الوالي.

أما من حالاته فقد تطرق إليها القرار الوزاري المذكور كما يلي:

– المتعاملون الإقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها ، بعد أن كانوا محل مقررين اثنين للفسخ ، على الأقل ، تحت مسؤوليتهم .

الفرع الثاني

حالات الإقصاء النهائي

– هو صنف من الإقصاء والذي تلجأ المصلحة المتعاقدة على تنفيذه على متعاملين متعاقدين لا تتوفر فيهم شروط المستلزمة تواجدها في دفتر الشروط وهذا الإيجاد يتعدى الصنف المؤقت التلقائي فلا رجعة فيه وإن تم صدور قرار الإقصاء النهائي بشأنه والذي ينقسم بدوره إلى نوعين.

أولا: الإقصاء النهائي التلقائي

هذا النوع من الإقصاء لا يحتاج إلى مقرر يثبته باعتباره متوافر بمجرد ثبوت حالة وضعية الإقصاء، ولقد أشارت المادة 7 [77]من القرار الوزاري كما يلي:

– المتعاملون الذين هم في وضعية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط: فالمتعامل الموجود في وضعية إفلاس لا يحتاج إلى مقرر لكي يتم إقصاءه من المشاركة في منافسة أي كان نوعها باعتباره مقصى تلقائيا ولا يمكن أن نتصور أن تمنح صفقة لمتعامل في مثل هذه الوضعية.

– المتعاملون الذين هم محل إجراء إفلاس أو توقيف عن النشاط بمعنى أن إجراءات الإفلاس في بدايتها.

[77]– المادة 7 من القرار الوزاري، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، مرجع سابق.

– المتعاملون المسجلون في البطاقية الوطنية، لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة. و هي خطوة إيجابة لمكافحة الفساد بأشكاله وقصر مجال المنافسة في كل العروض على المتعاملين خارج القائمة المعنية بالإقصاء ولقد أشارت المادة 89[78] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويظات المرفق العام.

أ- الأجانب الذين استفادوا من صفقة وأخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84[79] من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويظات المرفق العام فالجزاء الذي اقترفوه يقابله إبعادهم من المنافسة وذلك بموجب مقرر صادر من الجهات المخولة لها ذلك.

ثانيا: آثار الإقصاء

بطبيعة الحال فإن قرار الإبعاد المتعامل من المشاركة في الصفقات العمومية أو في مجال المنافسة قد يترتب عليه نتائج وخيمة على الطرف الثاني وذلك بسبب المخالفات المرتكبة من طرفهم وطبقا للمادة 5[80] من القرار الوزاري السابق الذكر فالمتعامل المقصي فإن الأثر يمتد إلى باقي الصفقات فعند حرمانه من منافسة لعدم تطابقه مع الحالات المشار إليها، لا يمكن أن يسمح له بالمشاركة والمنافسة في صفقة أخرى وذلك كإجراء من المشرع للضغط على المتعاملين الاقتصاديين للامتثال للقوانين الجمهورية وأن يتم تسوية كل وضعياتهم إزاء الإدارات الجبائية.

من خلال دراستنا لهذا المبحث سيتم التطرق إلى مفهوم المنح المؤقت والذي يقتصر دوره على قيام المصلحة المتعاقدة بإيصال تبليغ إلى الطرف الثاني المعني بالمنافسة على الصفقة بالقرار المؤقت

[78]– أنظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[79]– أنظر المادة 84 من نفس المرجع .

[80]– المادة 5 من القرار الوزاري، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

مرحلة إقرار الصفقة

وذلك بإبراز أسس التي دفعتها إلى انتقاء وتفضيل متعامل متعاقد مقارنة بالآخرين، كما أن القرار قد يتخذ عدة أشكال خلال مراحل إصداره ومن جهة أخرى يصادف القرار طعون مناقضة من المتعامل وذلك بسبب عدم الرضا بكيفية الاتقاء يشترط على المصلحة المتعاقدة بعد فتح المجال للمتنافسين بإيداع عروضهم أن تقدم توضيحات عن طريقة الاختيار بإخطار المتعهدين المعنيين و بطبيعة الحال التنظيم الجديد الذي جاء به المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حدد لهذه الطعون ميعاد والمهل القانونية لتقديمه وفي إطار إجراءات تتسم بالدقة مع مراعاة أحكام المرسوم إضافة إلى أن المتعهدين عليهم توجيه طعونهم إلى الجهات المخولة لها بذلك وهي لجان الصفقات العمومية، ويعتبر القرار الصادر من هذه اللجان بمثابة تصديق على الصفقة والمتعامل من جهة أخرى أو بالأحرى كترخيص تمهيد للرسميات وهذه الصادقة في مضمونها تحتوي على أنواع عند الإصدار، وفي سبيل سعي المصلحة لإتمام شكليات الإبرام الصفقات التي تتطلب نوع من الحذر وسلاسة في الإجراءات من خلال عرضها القرار على مداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية وذلك في سبيل إضفاء المصداقية على القرار باعتبارات التبليغ إلى الأشخاص المعنية بذلك القرار كما أن هذه الصفقة لا تنفذ إلا بعد أن يتم التأثير عليها من طرف اللجان المحددة سابقا حتى يتم الوصول لتنفيذها بقرار نهائي لا رجعة فيه.

المطلب الأول

مرحلة إرساء الصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة حاسمة من خلال اختيار عارض بالنظر لتوفره على مجموعة من الشروط والذي دفع الإدارة لتفضيله عن بقية العروض وهذه الخطوة ليست الأخيرة في التعاقد قانونيا بل تليها مراحل أخرى وبذلك يتبين لنا أن المشرع قد أضفى مرة أخرى منافسة أكثر في الإبرام الصفقات بإعلان الفائز مؤقتا من خلال المنح المؤقت مع ذكر معاير الانتقاء.

الفرع الأول

إعلان المنح المؤقت للصفقة

المنح المؤقت بمثابة إجراء إعلاميا فمن خلاله تقوم الإدارة باختيار المتعاقدين والعامة باختيارها المؤقت وغير النهائي لمتعاقد وذلك نظرا لحصوله على أعلى تنقيط بخصوص العرض التقني والمالي والمصلحة المتعاقدة هي المخولة باتخاذ القرار وليس لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض كما يعتمد البعض وهو بمثابة قرار إداري خاضع لمراقبة القضاء .

أولا: أشكال المنح المؤقت

ونميز في هذا الصنف من الإعلان ثلاثة أشكال:

- **قرار المنح المؤقت للصفقة:** قرار المنح المؤقت ذو طبيعة مؤقتة أي غير نهائي، فبعد استكمال الإدارة مهامها المخولة بخصوص فتح الأظرفة وتقيم العروض من طرف اللجنة السابقة، يتم منح الصفقة مؤقتا بحيث يتم نشر هذا القرار في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والصحف وهذا ما يمكننا ملاحظته من استقراءنا نص المادة 82[81] فقرة 3 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية تفويضات المرفق العام "يدرج الإعلان المنح المؤقت في الجرائد....ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي" وهو بمثابة تأكيدا.

- **قرار التراجع عن المنح المؤقت:** بعد الاحتجاج المتعامل المتعاقد على قرار المنح المؤقت للصفقة عن طريق الإدارة وذلك بسبب اختياراتها من شأن ذلك أن يؤدي إلى إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة[82] لمتعامل الناجح بها مؤقتا، وينشر قرار التراجع عن المنح المؤقت للصفقة كذلك في نفس الجرائد التي تم نشر الإعلان عن طلب العروض لإيصال العلم للمعنيين.

---

[81]- أنظر المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[82]- فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري في ظل المرسوم الرئاسي 02- 250 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل، الدفعة الرابعة عشر للقضاة 2003- 2006.

– **قرار المنح المؤقت للصفقة المعدل:** يصدر هذا القرار بناء على رأي لجنة الصفقات العمومية[83] والتي يتم الاحتجاج إليها وبما أن المشرع لم يتم تكيفها قانونيا، فقد تلجأ إلى الفقه والذي قام بتخصيصه لشكلين:

- **الرأي الإلزامي:** وهو الرأي الذي تكون المصلحة المتعاقدة بموجبه ملزمة بطلبه مع إمكانية عدم الأخذ به، غير أنها ملزمة بتبني نص يستعيد النص الأول أو النص الذي تقترحه الإدارة أو نص يوافق بين الاثنين.
- **الرأي المطابق:** أو بالأحرى الموافق الرأي الذي يلزم الهيئة التي تطلبه، لها الأخذ به هكذا وإنما بالمضمون الذي جاء به، فهذا الإجراء بمثابة تقرير مشترك، وباعتبار لجنة الصفقات العمومية المختصة عند إعادة عرض الصفقة ثانية من أجل منح التأشيرة تنفيذا للصفقة، فالمصلحة المتعاقدة وإن لم تأخذ برأي اللجنة، فالأخيرة أن ترفض منح التأشيرة وذلك لمخالفة التشريع أو التنظيم المعمول به[84]، فالمصلحة المتعاقدة مجبرة في الواقع بإتباع رأي اللجنة.
- **قرارات الفسخ:** إنهاء الرابطة التعاقدية شرط أن لا يتم اللجوء إليه بعد إعدار المتعامل المتعاقد والذي ارتكب لخطأ جسيم والذي يصدر بموجب قرار دون اللجوء إلى القضاء أو التعليل.

ثانيا: نشر نتائج التقييم المالي والتقني للعروض

أوجب المشرع من خلال نص المادة 82 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على المصلحة المتعاقدة تحقيقا، وتدعيما لمبدأ الشفافية، ضرورة نشر نتائج التقييم المالي والتقني التي قامت به الإدارة، فمن خلال قيام لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض بالفحص الشكلي للعرض للتأكد من المطابقة مع شروط دفتر الشروط، وصحة تسجيل العروض في السجل الخاص، وإعداد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها وتوضيح مضمونها ومبالغ المقترحات، مع إعداد وصفا دقيقا ومفصل للوثائق المتعلق بالعرض والتي تنتهي بتحرير محضر أثناء الجلسة بتوقيع من طرف الأعضاء الحاضرين، ويجب أن تتضمن التحفظات التي أبدتها

[83]– زيات نوال، المرجع السابق، ص 32.

[84]– جورج فودال، بيار ديلفولفي، القانون الإداري، الجزء الأول ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.ص234

اللجنة تحرير محضر بعدم جدوى العملية في حالة عدم تلقي أي عرض أو تلقى عرض واحد[85] ويتم استدعاء جميع المتعهدين مسبقا لحضور جلسة علنية لفتح الأظرفة المالية والتقنية، كما تقوم بدراسة العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

وتنشر جميع النتائج التي تخلص بها اللجنة التقنية والمالية في المنح المؤقت للصفقة إجباريا تحت طائلة بطلان الصفقة، كما تنشر أيضا نتائج التقييم المالي والتقني في الإعلان المنح المؤقت.

ثالثا: دراسة الطعون و آجالها

إذا كان المنح المؤقت لصفقة يمدد من عمر إبرام الصفقات العمومية إلا أنه يصفي حماية للمتعاملين من خلال تمكنهم من ممارسة حق الطعن أمام لجنة الصفقات، كما يحمي من جهة أخرى الإدارة المتعاقدة ويبعدها عن الشبهات ويمكن لجان الصفقات المختصة ممارسة حق الرقابة وتعد بمثابة مبادئ أساسه كرسها القانون 06-01[86] المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته لاسيما المادة 9 منه.

ولقد جاءت المادة 82 من "المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إيجاد المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه، أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء في طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة أن يرفع طعنا لدى الصفقات المختصة ومن باب لا يصاف والموضوعية، أن من بين نقاط قوة تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010 أنه لم يقتصر المنح المؤقت على طلب العروض بل مدده لأسلوب التراضي طالما كنا أمام منافسة ولو محدودة، ويجب ضمان حقوق المتعهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن وللمصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بالطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة من نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة مؤقتا، وتم تعريفه الجبائي عند الإقتضاء، والإشارة إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم تعريفه الجبائي للمصلحة المتعاقدة، ويرفع آجال الطعن في 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

[85]- جورج فودال، بيار ديلفولفي، مرجع سابق، ص 234.

[86]- المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته.

أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحدد في المادتين 173-184 المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [87] وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة، أو يوم راحة قانونية فيمدد الأجل المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، ومن خلال تطرقنا إلى هذه المادة يمكننا من معرفة الآثار القانونية الناتجة عن نشر إعلان المنح المؤقت والمتمثلة في نشوء ممارسة حق الطعن[88] لكل متعهد يرغب في ذلك، فالإدارة لم تبرم الصفقة بعد ولم توقع، بل لا يجوز لها قانونيا توقيعها في هذه المرحلة وبالتالي من شأنه هضم حقوق المتعهدين في الحق في ممارسة الطعن لكن ما في الأمر هو إعلانها بصفة مؤقتة عن الفائز في طلب العروض وزودت كل متعهد من خلال الإعلان بكل العناصر المتعلقة بالتقييم كما يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بدعوة في الإعلان المنح المؤقت للصفقة المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقيم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية والإتصال بمصالحهم في أجل أقصاه ثلاثة أيام وذلك ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان وتبليغهم للنتائج كتابيا.

وفي حالات إعلان عدم الجدوى وبالتالي إلغاء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت وجب على المصلحة المتعاقدة إعلام المرشحين برسالة موصى عليها مع وصل الاستلام عندما تطلق المصلحة الإجراء، توضح في إعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة، فإذا كان الأمر يتعلق بإطلاق الإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلام عدم الجدوى فيرفع الطعن في أجل 10أيام ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام المتعهدين.

أما إذا تم إرسال الطعن إلى لجنة الصفقات ويكون ذلك عن طريق الخطأ، وجب على رئيس هذه اللجنة أن يقوم بإعادة توجيهه إلى لجنة الصفقات المختصة، ويخير المتعهد المعني بذلك مع الأخذ بعين الاعتبار دراسة الطعن وتاريخ الاستلام، كما يقدم الطعن في المنح المؤقت للصفقة في حالات المسابقة وطلب العروض المحدود عند نهاية الإجراء، وبعدها تأخذ لجنة الصفقات المختصة قرارا في أجل (15) يوما، وذلك ابتداء من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام ويتم تبليغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، أما في حالة الطعن في المنح المؤقت فلا يمكن أن يعرض

[87]- المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[88]- أنظر المادتين 173، 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل ثلاثين (30) يوما وذلك ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة الموافق لآجال المحددة لتقديم الطعن...الخ.

وبذلك وفر المشرع ضمانة الطعن لكل مترشح يرغب في ممارسة هذا الحق، كما فرض من جهة أخرى قيود رقابة على الإدارة وذلك لاختياره لمتعاقد ما، خاصة أن لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض[89] تتضمن فقط أشخاص تابعين لنفي الإدارة.

وحفاظا على النزاهة من خلال التقييم والموضوعية، وجب عرض نتائج التقييم على لجنة الصفقات المعنية وذلك لممارسة الرقابة على الاختيار والفصل في الطعون المرفوعة.

رابعا: تحديد اللجنة المختصة بدراسة الطعون

طبقا لنص المادة 82 من نفس المرسوم المذكور سابقا، لابد من تحديد لجنة الصفقات في إعلان عن المنح المؤقت للصفقة باعتبار أن المتعهد طبقا لنص نفس المادة حق الاحتجاج على اختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار طلب العروض، ويرفع طعنا في الآجال المحددة سابقا أمام لجنة الصفقات المختصة وتسري من تاريخ أول نشر المتعامل العمومي أو الجرائد وفي حدود المبالغ القصوى المحددة في المادة 173 و 186 من نفي المرسوم.

وتنص المواد 171، 172، 173، 174، 175[90] من الرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية تفويضات المرفق العام على خمسة لجان متخصصة لدراسة الطعون في مجال الصفقات العمومية.

✓ **اللجنة القطاعية للصفقات:** تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و لصفقات والملاحق إضافة للطعون المنصوص عليها في المادة 82 وتتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني أو ممثله كرئيس وممثل عن المصلحة المتعاقدة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة وممثلان مختصين عن الوزير المكلف بالملية من مصلحي الميزانية والمحاسبة، بحيث ترفع أمام هذه اللجنة طعون لا يشترط عن المنح المؤقت للصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية وسير أجل دراسة الطعون في هذه اللجنة بموجب أحكام المادة 82 المذكورة سابقا.

---

[89]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 181.

[90]- أنظر المواد 171، 174، 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويظات المرفق العام، مرجع سابق.

✓ **اللجنة الولائية للصفقات:** خلال الاختصاص المخولة لها فهي تنظر في الطعون الصفقات التي تبرمها الولاية ويساوي مبلغها المستوى المحدد في المواد من 1 إلى 4 من المادة 134 والطعون عن الصفقات التي تبرم المصالح المركزي في المادة 139 حسب الحالة ويفوق مبلغها مليار دينار فيما يخص صفقات انجاز الأشغال أما اقتناء اللوازم يفوق مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار وفيما يخص صفقات الدراسات والخدمات فالأولى يفوق مبلغها مائة مليون دينار وأكبر يفوق مائتي مليون دج.

✓ **اللجنة البلدية للصفقات:** وتختص هذه اللجنة بدراسة الطعون عن الصفقات التي تبرمها البلدية ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 184 من المرسوم الجديد 15-247 كما يستوجب عند نشر المنح المؤقت للصفقة تحديد التشكيلة المكتوبة من رئيس اللجنة والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله كرئيس وممثل المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى ممثلين عن وزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية والمحاسبة ومنتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة، ومن أجل التخفيف من العبء الملقى على عاتق اللجنة البلدية للصفقات كرس المشرع بموجب التشريع الجديد حيث جعل اللجنة تختص فقط بالصفقات التي تبرمها البلدية، وبالتالي لا يدخل ضمن اختصاصها، الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي أصبحت بموجبها لها لجنة خاصة بها. [91]

✓ **اللجنة صفقات المؤسسات العمومية الوطنية:** تختص بالنظر في الطعون الصفقات المحددة في المادة 06 [92]من نفس المرسوم وفي الحدود والمستويات المحددة في المطات 1إلى 4 من المادة 186 و139 [93]من المرسوم، ولابد من تحديد ضمن الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة التشكيلة التالية، ممثل عن السلطة الوطنية كرئيس والمدير العام أو مدير الهيئة أو المؤسسة وممثل عن الوزير الأشغال العمومية، وممثل عن وزير الموارد البشرية، إضافة إلى ممثل عن الوزير السكن والعمران وممثل عن وزير التجارة بالإضافة إلى ممثلين مختصين عن الوزير المكلف بالمالية من مصلحتي الميزانية والمحاسبة.

---

[91]- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، سنة 2006 ، ص 58.

[92]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

[93]- أنظر المادة 139،172 من نفس المرجع .

✓**لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية:** وتختص بالنظر في الطعون الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير ممركزة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري غير المذكور في المادة 172 من نفس المرسوم المذكور سابقا وضمن الحدود المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من نفس المرسوم، وتحدد الإشكالية في الإعلان كما يلي: ممثل من السلطة الوطنية كرئيس والمدير العام أو مدير المؤسسة إضافة إلى ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة وممثل منتخب عن مجلس الجماعة الإقليمية والمعنية وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، وممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

وما يمكننا الإشارة إليه هو أن المؤسسة العمومية المحلية تحدد بالتطابق مع أحكام قانون البلدية والولاية مختلف الأشكال التي بإمكان أن تكتسبها المؤسسة العمومية المحلية وتتغير هذه المؤسسات بالمستوى الذي يسير وفقه المرفق العام والذي يمكن أن يكون بلديا بين البلديات أو ولائيا ما بين الولايات ومن جهة أخرى بطابع المرفق العام والذي يكون حاليا حسب الحالة إداريا أو اقتصاديا كما يمكن اعتبار المرافق العامة المحلية حاليا والتي تقدم خدمات في المجالين الاجتماعي والثقافي وتكتسي طابعا صناعيا وتجاريا وإنشاء مثل هذه المؤسسات المحلية التي متداولة المجلس الشعبي البلدي المعني وتتم المرافق حسب كل المداولات وذلك بموجب مقرر وزارة الداخلية والوزارة .

المطلب الثاني

مرحلة المصادقة على الإرساء

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل طلب العروض وأهمها، من الناحية القانونية، حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لآثاره القانونية، والذي يصدر من اللجنة المختصة أي لجنة البث والإرساء وتصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب أن تبلغ في آجالها المحددة.

التصديق هو العمل القانوني الصادر من الجهات المركزية، والذي بمقتضاه يتم إقرار القرار الصادر من الهيئات لامركزية، لا يخالف القانون ولا يتعارض مع المصلحة العامة و بالتالي يجوز تنفيذه.

الفرع الأول

التصديق

والتصديق عمل لاحق للعمل الذي قامت به الجهات لامركزية وبذلك هو من يعطي الشرعية لأعمال الجهات المركزية للبدأ في تنفيذها، ومن جهة أخرى لا يجوز لهذه الهيئات أن تعدل قرارات السلطة، سواء كان بالزيادة أو النقصان، باعتبار ذلك بمثابة حلول وبالتاي فهو لفكرة اللامركزية، كما أن السلطة المركزية ملزمة بممارسة اختصاصها بالتصديق خلال الآجال القانونية التي حددها المشرع، وإلا اعتبر سكوتها تصديقا ضمنيا، ولقد أخذت معظم الدول بالتصريح الضمني حتى لا تبقى الجهات المركزية تحت رحمة و سلطة.

أولا: أنواعه

- **المصادقة الصريحة:** ونظرا لأهمية بعض المداولات فإنه يشترط فيها المصادقة الصريحة ويكون الأمر كتابيا وذلك ليتم تنفيذها ويتعلق الأمر بالمداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات من خلال إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية وذلك حسب النص المادة 57 من القانون 11-10.

- **المصادقة الضمنية:** إن مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة بعد فوات الآجال المحددة وهي 21 يوم وذلك بقوة القانون، ابتداء من تاريخ إيداعها بمقر الولاية، كما يمكن أن تحول المصادقة الصريحة إلى تصديق ضمني وذلك إذا لم تقم السلطة الإفصاح عن قرارها خلال المدة الزمنية المحددة بموجب القانون 11-10 خصوصا في المادتين 56، و57، [94]58 منه.

ثانيا: إتمام شكليات الإبرام

ومن خلال السعي لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو للمتعامل المتعاقد أو بالأحرى لجان الصفقات العمومية إضافة لممارسة العمل الرقابي إلا أنه كما وصفه من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بأنه منح مؤقت.

[94]- أنظر المواد 56، 57، 58 على التوالي من القانون 10/11 المتعلق بقانون البلدية.

ثالثا: مداولات المجلس الشعبي البلدي

كقاعدة عامة فإن مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للنفاذ آليا وذلك دون الرجوع إلى أخذ موافقة السلطة المختصة وذلك في حدود الآجال المخصص لها أي 21 يوما من الإيداع بالولاية وذلك حسب النص المادة 54 من القانون 12-07 والذي يتضمن قانون الولاية، وهذا يعتبر بمثابة تصديق ضمني لكن الاستثناء الذي يمكن طرحه على القاعدة هو اشتراط تصديق السلطة الوصية على بعض القرارات لتصبح نافذة،[95] فقد حدد القانون 12-07 السابق هذه الحالات على سبيل الحصر، فما جاء في نص المادة 55 من القانون 12-07 على أن "لا تنفذ المداولات إلا بعد أن يتم الوزير المكلف بالداخلية بالمصادقة عليها وذلك في حدود أجل أقصاه شهران، ومداولات المجلس الشعبي الولائي قد تتضمن ما يلي:[96]

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن العقار واقتناءه أو بالأحرى القيام بتبادله.
- اتفاقيات التوأمة المنعقدة.
- الهيئات والوصايا الأجنبية.

وما يمكن ملاحظته أن بعد التصديق يكون القرار قابل للتنفيذ، في أي وقت كان وذلك مع إمكانية عدول الهيئة الولائية عن القيام بالتنفيذ، إذا ما بدا لها أن المصلحة العامة تقتضي عدم تنفيذ ذلك القرار المصادق عليه، وينسب للهيئة الولائية التي ومما مسؤولية عن أي ضرر يرتب عن التنفيذ القرار.[97]

والتصديق في الواقع العملي هو بمثابة أسلوب يشبه منح الرخصة المسبقة أو الإعتماد فهو في نهاية الأمر يؤدي إلى إدارة مشتركة للشؤون المحلية بين السلطة المركزية والهيئات المحلية.

---

[95]- بن ورزق هشام ، الرقابة الوصائية على البلدية، مذكرة انيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سطيف،2005.

[96]- المادة 55 من القانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير2012 المتعلق بالولاية، ج رعدد12 .

[97]- عبد الحليم مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، ص 133.

رابعا: موافقة السلطة المختصة

حسب المادة 194 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية فإنه يتم المصادقة على محضر الصفقة عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، ثم يتم إرسال محضر الصفقة العمومية إلى الوالي ويكون ذلك مرفق بالمداولة، ولا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا بالحصول على موافقة السلطة المختصة والتي قد تتمثل في عدة جهات وفي حدود الاختصاصات المخولة لها قانونا.

ولقد أشارت المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام معلنة أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة ونهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة.
- مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة .
- الوالي بخصوص صفقات التي تبرم في الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام بخصوص صفقات التي تبرمها المؤسسة الوطنية والمحلية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو بالأحرى مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.

كما يمكن للسلطة المخولة بالتعاقد القيام بتفويض جزء من الصلاحيات المخولة لها لكن نجد مجال التفويض محصور خاصة في تحضير الصفقات وتنفيذها وبالتالي فالنص من خلال الألفاظ والمصطلحات والصياغة، والدلالة اللفظية لم يخول صراحة الوزير أو الوالي أو المدير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض الموافقة على الصفقات أو توقيعها وهو ما يعني أن التفويض محدد في مجال التحضير والتنفيذ.

وما يمكن الإشارة إليه كملاحظة أن نصوص المرسوم الرئاسي لم تفهم بتبيان بوضوح إذا كانت الوزير أو الوالي يملك رفض المصادقة أي عدم التوقيع على الصفقة، وأي طريقة يمكن أن يتم ذلك وما هي الحلول القانونية والإجرائية والتي من شأنها تجاوز لإشكال.

الفرع الثاني

تفويض الصلاحيات

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات المذكورة سابقا أن تفوض[98] صلاحيتها المخولة في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات وتنظيمها وذلك طبقا لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وأن تتضمن البيانات التالية: [99]

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء على الصفقة وصفتهم.
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري وذلك حسب الحالة.
- شروط التسديد.
- أجل التنفيذ الصفقة بالإضافة إلى بنك محل الوفاء.
- شروط التي تؤدي إلى الفسخ الصفقة.
- تحديد تاريخ توقيع الصفقة ومكان الإبرام.
- كيفية تم إبرام الصفقة.
- بالإضافة إلى الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة والمطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها.
- شروط عمل المتعاقدين الثانويين إضافة إلى اعتمادهم في حالة وجوده.
- بند مراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي في حالة كان مطلوبا.

---

[98]– عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 183.

[99]– بن غريب، واري مروة، سرقيوي ربيحة، وزاع نسرين، المرجع السابق، ص 63.

– إضافة إلى نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء.

– وما يمكن ملاحظته عند تطرقنا للمواد السابقة خصوصا المادة 7 استعملت مصطلح "الموافقة" في حين نجد المصطلح المستعمل مثلا في الأمر 67– 90 هو تسمية "مصادقة".

–كان القصد من التبليغ إلى فاقد الأهلية، أو ناقصها أو كان مفقودا فيجوز أن يتم تسليم التبليغ لممثله الشرعي، أما إذا كان له مشرف قضائي فيبلغ بذلك إلى المعني.

أولا: سلطة الحلول

إن سلطة الوصاية لا تمارس رقابتها فقط على الأعمال الإيجابية التي تصدر عن الهيئات المحلية بل تراقب أيظا الأعمال السلبية لهده الهيئات وقد اصطلح على العمل القانوني بالحلول .[100]

و لشدة تأثير سلطة الحلول على حرية و استقلال الهيئات المحلية أحاطها المشرع بقيود و ظمانات محددة إد لا يجوز لسلطة الوصاية أن تباشر الحلول إلا بتوافر الشروط التالية :

–أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك وفق نص صريح.

–امتناع البلدية ولجوئها إلى السلبية بالرفض أو التقاعس عن أداء مهامها .

–حلول سلطة الوصاية استنادا إلى أساس قانوني للحفاظ على مبدأ توزيع الاختصاص.

–لممارسة الحلول لا بد أن تقوم جهة الوصاية بلفت نظر الجماعات المحلية الخاضعة إلى وصايتها وإلى ضرورة القيام بالتزاماته.[101] في حالة الحلول يكون القرار الذي يصدر عن سلطة الوصاية باسم الهيئة المحلية ولحسابها ويترتب عنه المسؤولية التي قد تحدث و تلحق أضرارا بالغير.

ثانيا: حالات الحلول

نضرا لخطورة سلطة الحلول على حرية واستقلال المجالس المحلية قيد المشرع إعمالها في مجالات تتسم بأهميتها الكبرى وخطورتها في نفس الوقت.

وعمليا يمكن لسلطة الحلول أن تتدخل في شكل حلول إداري كما يمكنها أن تتدخل في صورة حلول مالي.

---

[100]-عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007،ص114.

[101]-قصير مزياني فريدة، مبادىء القانون الإداري، دط، الجزائر، 2001 ، ص145.

أ :الحلول الإداري

أقر قانون البلدية 11-10بموجب المواد 142،101،100 بسلطة الوالي في الحلول محل رؤساء البلديات وهي حالة ينفرد بها قانون البلدية دون قانون الولاية.

تظهر سلطة الوالي التقديرية في التدخل محل رئيس البلدية[102] حسب المادة 100 باتخاد جميع التدابير و الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنضافة وكصورة جديدة من صور الحلول هدفها ضمان الإستقرا ر.

وإذا كانت المادة 100 تتضم حلول الوالي محل البلدية بالنسبة لقواعد الضبط الإداري[103] فإن نص المادة 101 من قانون البلدية جاء عاما عندما نص على امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات يمكن للوالي بعد اعداره أن يقوم تلقائيا باتخاذ ما يراه مناسبا بعد انقضاء الأجل المحدد في الإعدار.

يشير نص المادة 142 من قانون البلدية إلى صورة أخرى من صور الحلول الإداري تتمثل في سلطة الوالي في إصدار أمر بالإيداع التلقائي للوثائق في أرشيف الولاية خاصة الوثائق التي تكتسي أهمية خاصة في حال تقصير رئيس البلدية من ناحية القيام بالاجرائات الكفيلة للمحافظة عليها.

ب :الحلول المالي

الصورة الغالبة لحلول السلطة المركزية في الجانب المالي هي في النفقات الإلزامية و إعادة التوازن للميزانية المحلية حيث تتدخل السلطة بنفسها لإدراج المصاريف الإلزامية بعد تنبيه السلطة المحلية إلى دلك.

تخول النصوص القانونية بالبلية والولاية لكل من الوالي و وزير الداخلية حق التدخل وفق الاجرائات و الأحكام المنصوص عليها في المواد 102 , 183, 184, 186 من قانون البلدية و المواد 169, 168 من قانون الولاية و التي تهدف في مجملها إلى ضبط الميزانية و ضمان التصويت عليها .

و يحق للوالي استنادا إلى المادة 102 نتيجة للاختلال الذي قد يعرفه المجلس و الذي يحول دون التصويت على الميزانية [4], التدخل و ضمان المصادقة عليها و تنفيذها الا ان المشرع قيد سلطة الوالي بشروط حددتها المادة 186 تتمثل في ضرورة استدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير

[102]-وعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص115.

[103]-ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، دط، مطبعة مصارب، الجزائر، 2004، ص31.

عادية للمصادقة على الميزانية غير انه لا تعقد هده الدورة إلا ادا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية و بعد تطبيق احكام المادة 185 ادا تعلق الأمر بالميزانية الأولية ,و حتى لا تبقى الأمور معلقة في حالة عدم التوصل إلى المصادقة على الميزانية يتدخل الوالي ويضبطها نهائيا.

ولا تختلف إجراءات الحلول في قانون الولاية الواردة في نص المادة 168 عن تلك المنصوص عليها في قانون البلدية إلا فيما يتعلق بالإجراء المتعلق بإبلاغ وزير الداخلية عن طريق الوالي حتى يتمكن من أتخاد التدابير اللازمة لضبط الميزانية .

وتبقى الإشارة في الأخير إلى أن حالة الحلول الواردة في نص المادة 183 أعلاه لم يتطرق لها المشرع في قانون الولاية واقتصر الحلول فقط على ضبط الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي أو في حالة تسجيل عجز فيها.

مما تقدم يتضح أن رقابة الحلول كسلطة استثنائية تبرز وبجلاء تفوق السلطة المركزية على الجماعات المحلية إذ تعد الأداة الحقيقية للسلطة والتفوق الرئاسي.

ثالثا: تأشير الصفقة العمومية

لا يمكن أن تنفذ الصفقة العمومية بدون إبلاغ التصديق ولهذا السبب يتم تسليم في إطار تنفيذ الصفقة، كما وضع المشرع لجان الصفقات العمومية على المستوى الوطني والوزاري والولائي، والبلدي وذلك من أجل القيام برقابة مدى المشروعية الصفقة ويتوج عمل الذي تمارسه اللجان الوطنية بإصدار إبلاغ التصديق في غضون 45 يوما على الأكثر وهي المصادقة على الصفقة حتى تدخل حيز التنفيذ، فإذا تم إبلاغ التصديق على الصفقة العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بتوقيعا مع المتعامل المتعاقد ويعطي لها أمر ببداية تنفيذ الأشغال، ويمكن للجنة المختصة أن تمنح إبلاغ التصديق أو ترفضها وفي حالة الرفض يشترط أن يكون مرفقا بتعليل[104] وهذا الرفض إذا كان مخالفا للتشريع أو التنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية.

ومن خلاله يتم إعادة إجراءاتها من جديد وذلك وفقا لسبب الرفض إبلاغ التصديق الصادرة من الجنة المختصة، والغاية من منح إبلاغ التصديق لتوسيع رقابة استعمال المال العام وحفاظا على

[104]– أنظر المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق.

المصلحة العامة ومحاربة الفساد الإداري ما يمكننا الإشارة إليه أن تنظيم منح إبلاغ التصديق بأحكام ونصوص خاصة من قانون الصفقات يعد بمثابة تجسيد المبدأ المشروعية.

رابعا: تنفيذ الصفقة العمومية

بعد توافر إبرام الصفقات العمومية والذي يرتب على ذلك دخول الصفقة حيز التنفيذ، والذي يرتب أثارها على كلا الطرفين الصفقة، كالحقوق والوجبات الإدارة من خلال حق الرقابة على التنفيذ العقد[105] تعديله توقيع الجزاء على المتعاقد الإخلال بالتزاماته التعاقدية كما يتمتع المتعاقد بحقوق مقابل الإلتزامات التعاقدية في الآجال المتفق عليها، وهذه الحقوق يستمدها المتعاقد من الصفقة كالمقابل المالي، المطالبة التعويض. [106]

[105]– سعيد عبد الرزاق ياخيرة، سلطة الإدارة الجزائية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة ،الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2008، ص 80.

[106]– عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

خلاصة الفصل الثاني

خلال هذا الفصل تم تخصيصه إلى مرحلة إنتقاء المتعامل المتعاقد وتعد أهم مرحلة من عمليات إبرام الصفقات العمومية، والأكثر حساسية والذي يمكن الإدارة من الإستقرار على متعهد الذي يقدم أفضل عرض وإستوفى الشروط المطلوبة ويتم الإنتقاء بالإعتماد على أسلوب الدقة والموضوعية إضافة إلى التنسيق بين الهيئات ومن جهة تبرز طريقة الإختيار بالرجوع إلى معايير عامة وفرعية وهذا المعايير مدرجة على سبيل المثال لا الحصر تعني إمكانية المصلحة المنعقد إضافة المزيد منها رغم إلزامية تواجدها شرط لأن تتناسب مع دفتر الشروط وموضوع الصفقة.

كما حدد نقطة إقتصادية والتي تخص كل العارضين المخالفين والذين لا يستوفون الشروط من خلال قيام الإدارة بالإستبعاد المؤقت والنهائي وذلك لردع المتعامل وبعد المرور على كل الإجراءات السابقة تقوم المصلحة بالمنح المؤقت للصفقة وليس النهائي وهو بمثابة توجيه إغذار للعارضين الرافضين من قبل الإدارة لتقديم طعونهم كإعتراض على الإجراء وأن يتم ذلك في الآجال القانونية ويكون بإيداعه إلى اللجان المختصة بالفصل في الطعون.

لقد حاولنا من خلال دراستنا الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا ولضمان نزاهة الصفقات العمومية وشفافية المنافسة فقد قام باستحداث لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لتفادي الشبهة بين الأعضاء، غير أن المشاركين للفوز بالصفقة لا تمنح لهم نفس الفرص وبالتالي تشهد احتكارا من طرف بعض الأشخاص دون غيرهم، على معظم الصفقات، لا يعني أنهم تصرفوا بطريقة غير قانونية لكن القانون هو الذي منح لهم فرصة الاحتكار، حيث جرى العمل على إقصاء المتنافسين الذين لم يبلغ عتبة التأهيل التقني حتى ولو قدم أفضل عرض مالي واقصر مدة الإنجاز،فالخبرة المهنية التي يكتسبها كونه متعامل جديد حديث الخبرة لا يملك شهادات حسن التنفيذ كافية وبالتالي لا تسمح له بجمع النقاط التي توصله إلى عتبة التأهيل.

اماالمؤهلات المادية والبشرية فالمقاول الذي يريد المشاركة في إنجاز صفقة أشغال وهو حديث العهد لا يملك المؤهلات بتوظيف المستخدمين ينال بموجبه نقاط كافية عكس المقاول ذوي خبرة الذي تؤهله المشاريع السابقة إلى توظيف العمال كثر لجمع النقاط الكافية، والخلل أن العديد من المقاولين ذوي خبرة وعدد من العمال لم يتموا إنجاز تلك الصفقات لسبب انشغالهم بانجاز مشاريع أخرى وحتى عدد العمال الذين يتم تقديمهم فإنهم يعملون لأجل إتمام صفقات سابقة ولا يتفرغون للصفقة محل التعاقد كما يشهد الواقع في مجال الصفقات وجودة متعاملين ليس لهم عمال كافين يقدمون أمام الإدارة المتعاقدة للفوز بالصفقة، لكن بعد الفوز قاموا بتعين العمال خصيصا للمشروع.

وعلى هذا الأساس لا تعتقد أن معاير انتقاء المتعاملين الإقتصادين أنها عادلة، صحيح أنها معاير تنافسية لأن هذا المفهوم يسمح لفئات دون الأخرى وتقصى عدد كبير من المعنيين بطريقة غير مباشرة من التأهيل للفوز بالصفقة.

كما أن إتباع هذه المعاير التي تتم في إيطار احترام القواعد ومبادئ المنافسة إلا أنها بخصوص الكثير من المؤسسات العمومية والمقاولات باعتبارها مؤسسات تجارية غرضها تحقيق العائد المالي ما يعرض الأخيرة لبعض الخسائر ويفوت عليها الربح، أما إذا نظرنا من زاوية إقصاء المنافس الذي قدم أفضل عرض مالي وأقل مدة الإنجاز ولم يتم تأهيله بسبب النقاط الكافية وقد تضطر المؤسسة إلى التعاقد مع متعامل قدم عرض مالي أكبر ومدة الإنجاز أطول باعتباره تمكن من اجتياز عتبة التأهيل إضافة إلى التأخر الواضح في إتمام الإنجاز العديد من الصفقات ما يجعل المؤسسة تغير جداولها، الذي وضعته على أساس تلك الصفقة.

وإن نظرنا إلى هذا الموضوع من زاوية واقعية عملية فإننا نسجل العديد من القضايا الساعة المطروحة، على أروقه المحاكم، أطرافها إدارات متعاقدة منه فائزين بالصفقات، ما يجعل المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من القانون الجديد متناقضة ،تحتاج إلى وضع معاير يتم على أسسها التعاقد، لكن لابد من إضافة معايير أخرى وخاصة شروط تكميلية لا تبرم الصفقة إلا حين يتم تكميلها ولا تجعل عن هذه الأسس الحالية أساس التعاقد مثال منح الفرصة في صفقات لأشغال لمقاول والذي قدم أفضل عرض مالي وأقل مدة الإنجاز حتى يشغل عدد كافي من العمال، بمعناه لجعل من إبرام الصفقة معلقا على توظيف الأشخاص المذكورين سابقا، وبطبيعة الحال فالصفقة يجب أن تبرم على أسس أكثر من المساواة والمنافسة والشفافية، والرضا في الطلبات العمومية لدى الجميع بمعنى مساواة قانونية في الإنتقاء وواقعية لا مجرد مساواة نظرية ومن خلال ما تطرقنا إليه قد تتوصل إلى عدة نتائج يخصص الموضوع الذي تم دراسته:

– المشرع خلال القانون الجديد في أشكال طلب العروض مس فقط التعريف من خلال استبدالها بمصطلحات أخرى أما الإجراءات بقيت كما هي تتسم بالدقة لتفصيل حماية المال العام .

– تغير عبارة مناقصة بعبارة طلب العروض، إلغاء إجراء المزايدة.

– تجميع لجان الفتح وتقيم العروض في لجنة واحدة والسماح بتشكيل أكثر من لجنة.

– تبعية أعضاء لجنة فتح لأظرفه وتقيم العروض للمصلحة المتعاقدة والتي خول لها المشرع سلطة إصدار القرار أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء القرار بالفسخ.

– تعليق العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض على شرط الكفاءة حسب المادة 168–2 بمثابة تفادى كل أشكال التلاعبات التي تثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المخولة لهم.

الاقتراحات:

– إظافة بند في دفتر الشروط يمنع اللجوء إلى الموارد المستوردة إلا إدا كان المنتوج الوطني المماثل غير متوفر.

–قوانين لاغية و أخرى معدلة الهدف منها البحث عن طرق أنجع لحماية المال في إنتظار طرق أنجع لحماية الموظف العمومي.

ولاية جيجـــل

دائـرة الطـاهير

بلدية بوراوي بلهادف

ملحق رقم 2

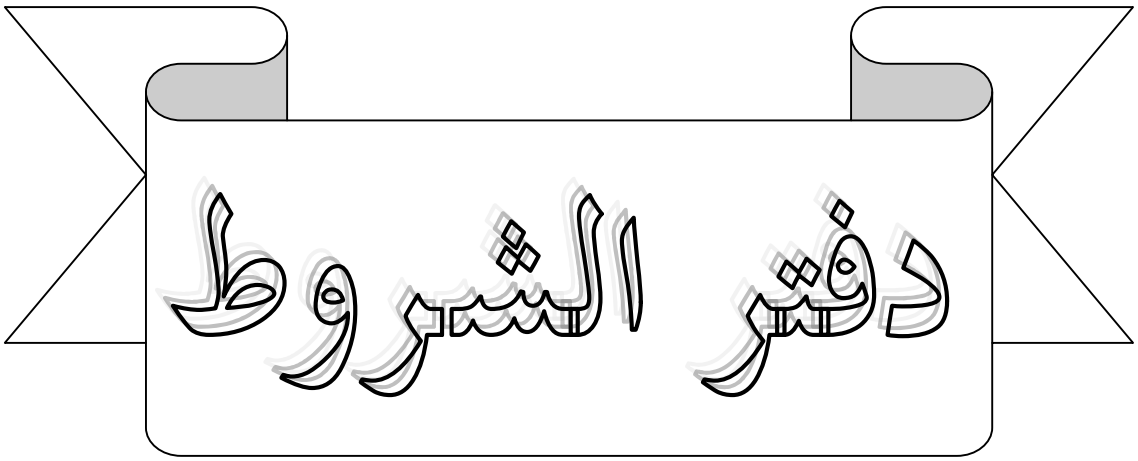

المشروع :تهيئة طريق أولاد بوشة على مسافة 700م

العرض التقني

المادة01: **تقييم ومقارنة العروض**(المواد 72 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تقوم هده اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامات الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذي تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقا لدفتر الشروط بانتفاء العرض **الأقل ثمنا**.

-إذا تنازل متعامل اقتصادي ، أثناء مرحلة صلاحية العروض عن عقد منح له ، وبدون عذر مقبول فبل تبليغه العقد أو رفض الإشعار باستلام تبليغ العقد في الآجال المذكورة في هذا المرسوم ، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية و أحكام المادة 99 من هذا المرسوم.

من خلال عملية التقييم المالي، تحدد المصلحة المتعاقدة لكل عرض المبلغ الدقيق للعرض بعملية التصحيح التي تكون عن النحو التالي:

أ-بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة وفقا لأحكام المادة 33 أدناه.

ب- بطرح كل مجموع مؤقت وعند الضرورة المجموع الخاص بأحداث غير متوقعة الذي قد تم احتسابه ضمن الكشف الكمي والتقديري

-لا يسمح بآي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد.

إداكان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة و بعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

أ)- معايير تقييم العروض

إن أشغال المشروع تتلخص فيما يلي :

- التتريبات.
- هيكل الطريق.
- التطهير.
- الحماية و الدعم.

كل هذا يتطلب المعدات والعتاد الملائم مع الخبرة والتجربة في إنجاز مثل هذا المشروع وعليه وتماشيا مع الأهداف المسطرة تحدد المعايير التالية لتقييم مدى قدرة المقاولات على القيام بمختلف مراحل إنجاز المشروع:

أ – **العرض التقني**:**100 نقطة**

	المعيار	التنقيط
أ 01	القدرة المالية للمقاولة	12 نقطة
أ 02	أهم المشاريع المنجزة (خلال الخمس سنوات الأخيرة)	12 نقطة
أ 03	الإمكانيات الخاصة بالعتاد المعين للمشروع	42 نقطة
أ 04	الوسائل البشرية	18 نقطة
أ 05	أجال و مخطط الإنجاز	06 نقاط
06أ	التأهيل والتصنيف	10 نقاط
المجموع		**100 نقطة**

تعلن فقط العروض التقنية التي تحصلت على (**45 من 100**)نقطة فأكثر مؤهلة ويؤخذ عرضها المالي.

بعد جرد وتحليل العروض التقنية، حيث يكون التقييم كما يلي:

أ 1) التأهيل و التصنيف : 10نقاط

02	03	04	5 فما فوق
04 نقاط	**06 نقاط**	**08 نقاط**	**10 نقاط**

أ.2) القدرة المالية للمقاولة: 12 نقطة

. يجب أن يكون رقم الأعمال السنوي المتوسط للثلاث سنوات الأخيرة مشمولا داخل المجال التالي:

تعيين المجال	أقل من 10 مليون دج	من 10,01 مليون إلى 20 مليون دج	من20,01 مليون إلى 30 مليون دج	من30,01مليون إلى 40 مليون دج	من40,01 مليون إلى 60 مليون دج	اكبر من 60 مليون
النقطة	**02 نقطتين**	**04 نقاط**	**06 نقاط**	**08 نقاط**	**10 نقاط**	**12 نقطة**

ملاحظة : لأخذ الحصيلة المالية أثناء عملية التنقيط يجب إن تكون مؤشرة من طرف مصلحة الضرائب ومحافظ الحسابات معا.

أ.3) أهم المشاريع المنجزة خلال الثلاث سنوات الأخيرة: 12 نقطة.

تتخذ معيارين تحتيين للتنقيط، تبعا لطبيعة وأهمية المشروع على أساس حجم وقيمة المشاريع النظيرة أو المماثلة لمشروع موضوع المناقصة يعطى التنقيط بشكل تنازلي كمايلي

1/ **على أساس حجم المشاريع المنجزة المشابهة: 06 نقاط**

تعيين المجال	أقل من 02 كلم	من,2,01 كلم إلى 04 كلم	من 4,01 كلم إلى 06 كلم	اكبر من 06 كلم
النقطة	**02 نقطة**	**03 نقاط**	**04 نقاط**	**06 نقاط**

2/ **على أساس كلفة هذه المشاريع: 06 نقاط**

والمتمثلة في الأشغال(المشابهة)

تعيين المجال	أقل من 20 مليون دج	من20,01 مليون دج إلى40 مليون دج	من40,01 مليون دج إلى 60مليون دج	اكبر من60مليون دج
النقطة	**02 نقاط**	**03 نقاط**	**04 نقاط**	**06 نقاط**

أ.4) تقدير الإمكانيات الخاصة بالعتاد المعين للمشروع: 29 نقطة

ملاحظة هامة : لا يؤخذ بعين الإعتبار إلا العتاد الحاصل على (البطاقات الرمادية أو التصريح بالبيع + شهادات التأمين) للعتاد المتحرك أو (فواتير الشراء + شهادات التأمين) للعتاد الآخر.

عتاد النقل: 10نقاط

تمنح 02 نقطتين لكل شاحنة تساوي أو تفوق حمولتها 10 طن وتكون النقطة القصوى 10 نقاط للذي يملك خمسة شاحنات فما فوق.

عتاد بناء هيكل الطريق :32 نقطة

تسميـة العتـاد	النقطـة
Bull	05 نقاط
Niveleuse	07 نقاط
chargeur	04 نقاط
Citerne à eau pour arrosage	03 نقاط
Compacteur pneumatique	03 نقاط
Compacteur cylindrique	03 نقاط

Pelle mécanique	04 نقاط
Brise roche	03 نقاط
المجموع	**32 نقطة**

أ.5) الوسائل البشرية:

.تأهيل وخبرة الأشخاص الذين يكلفون بإنجاز المشروع:18 نقطة

على العارض تقديم المراجع المهنية لكل الإطارات التي تكلف بإنجاز المشروع مهندس رئيس المشروع (الأشغال العمومية .هندسة مدنية) تقني سامي او تقني رئيس بالورشة والتقني الطبوغرافي، مرفقة بتصريح CNAS+ شهادات النجاح

تكون النقطة موزعة كما يلي :

مهندس رئيس المشروع في الأشغال العمومية ..... 07 نقاط.

تقني سامي أو تقي رئيس الورشة في الأشغال العمومية أو الهندسة المدنية ..... 06 نقطة.

تقني طبوغرافي في الأشغال العمومية ..... 05 نقاط..

أ.6) آجال، مخطط، منهجية الإنجاز: 06 نقاط

مخطط الإنجاز	02 نقاط
مدة الإنجاز	04 نقاط

يجب أن تغطي مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض جميع أشغال العقد، تستند مدة الإنجاز على مخطط تدخل مكاني وفقا لشروط المصلحة المتعاقدة، يجب كذلك توزيع الوسائل البشرية والعتاد على الورشة وترفق بالمخطط، تقوم المصلحة المتعاقدة بتقييم كل من المعايير التحتية للمخطط ومدة الإنجاز.

بخصوص الجانب الخاص بمدة الإنجاز تعطى النقطة القصوى لأقصر مدة مقترحة من أحد العارضين و ترفق الآجال الأخرى بتنقيط نسبي وفقا للصيغة التالية:

نقطة العرض تساوي: النقطة القصوى (مضروبة في) المدة الصغرى / مدة العرض المعني .

ب – العرض المالي: (المادة 67 . من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يمنح المشروع مؤقتا إلى العارض الذي يقدم عرضا مطابقا لملف الإستشارة و الذي تعدى النقطة الإقصائية المحددة في دفتر الشروط و قدم عرض أقل ثمن، و في حالة تساوي عرضين أو أكثر يسند العقد إلى العارض الذي تحصل على أعلى نقطة في العرض التقني ، و في حالة التساوي أيضا في العرض المالي تسند للمقاولة التي قدمت أكبر عدد من المشاريع المشابهة لثلاث سنوات الأخيرة .

المادة 02 : نقطة الإقصاء

ملاحظة هامة : أي عرض يتحصل على أقل من 45 من 100 نقطة يقصى العرض دون تقييم جانبه المالي

المادة 03: رفض العرض المقبول(المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

يمكن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العرض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق.

إدا أقرت لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أن العرض المالي للمتعامل الإقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و ترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

المتعهد (الختم والإمضاء)

– قرئ وقبل –

ملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : برج بوعريريج

دائرة : منصورة

بلدية : بلدية اولاد سيدي إبراهيم.

دفتر الشروط

العرض التقني

المشروع:

تهيئة حضرية بيبان الحديد – حي 20 مسكن – بلدية أولاد سيدي إبراهيم

صاحب المشروع : بلدية أولاد سيدي إبراهيم

كيفية الإبرام : استشارة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : برج بوعريريج

دائرة : منصورة

بلدية : أولاد سيدي إبراهيم

التصريح بالاكتتاب

1. تحديد المصلحة المتعاقدة: **بلدية أولاد سيدي إبرهيم**

إسم و لقب و صفة الممضي على العقد: .....

2. تقديم المتعهد و تعيين رئيس التجمع،في حالة التجمع: تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

☐ متعهد واحد

تسمية الشركة: .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ تشارك أو ☐ تضامن

تسمية كل شركة: 1/ .....

2/ .....

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع: يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .....

3. موضوع التصريح بالإكتتاب:

موضوع العقد: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

يقدم هذا التصريح بالإكتتاب في إطار العقد محصصة: ☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب: أذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها: .....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

☐ الأسعار الإختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الإختيارية دون ذكر مبالغها): .....

.....

4. إلتزام المتعهد: بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها، الممضي يلتزم بناء على عرضه و لحسابه

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

☐ يلزم الشركة، بناء على عرضها

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأسمال الشركة: .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة): .....

.....

لقب و إسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد: .....

.....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية،عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	المبلغ خارج الرسوم للخدمات
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض و في أجل (بالأعداد و بالحروف)

.... إبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

يربطني هذا الإلتزام خلال فترة صلاحية العروض.

5. إمضاء العرض من طرف المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156 – 66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6. قرار المصلحة المتعاقدة: هذا العرض: .....

حرر بـ: ..... في: .....

ملاحظات هامة: **إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة**

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- ضع العلامة (×) في الخانة المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار اختيارية يقدم تصريح.
- عندما يكون المشرح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

المادة 19 : تقييم العروض ومراحله :

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

يتم تقييم العروض على **مرحلتين** "

أ) المرحلة الأولى :

تحليل ال6عروض وتخص الاقتراحات التقنية (الترتيب التقني)

*الترتيب التقني : * يكون تقييم العروض على أساس المواصفات التالية : وينقط بـ : **50 نقطة .**

الرقم	الترتيب التقني	النقطة
1	تأهيل وتصنيف المقاولة	05 نقطة
2	الموارد البشرية	10 نقطة
3	العتاد	15 نقطة
4	المراجع المهنية	05 نقطة
5	القدرات المالية	05 نقاط
6	آجال الإنجاز	10 نقطة
	المجمــوع	50 نقطة

01) تأهيل و تصنيف المقاولة: (100/05 نقطة)

الدرجة الأولى.....03 نقاط

الدرجة الثانية فما فوق ..... 05 نقاط

ملاحظة: إن عدم تقديم شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين مع الملف يخول للجنة تقييم العروض الحق في إقصاء العرض مباشرة.

- الموارد البشرية: (100/10نقطة)

أ/- التأطير (10 نقاط) :

- مهندس دولة أو ماستر أو ليسانس (LMD) في البناء ،الأشغال العمومية (واحد أو أكثر): ..... 03 نقاط
- تقني سامي أو تقني في البناء ،الأشغال العمومية (واحد أو أكثر): ..... 02 نقاط

ب) اليد العاملة المؤهلة: (05 نقطة)

- تمنح نقطتين (01) لكل عامل و الحد الاقصى للنقاط هو 05 نقاط

ملاحظة : يجب على العارض تقديم شهادات الانتماء الصادرة عن صندوق الضمان الاجتماعيCNAS لكل عامل أو مؤطر .

2) العتاد: (100/15نقطة)

تمنح العلامات الخاصة بمعيار العتاد كما يلي :

- * آلة الحفر (Rétro-chargeur.) أو(Pelle Mecanique): ..... 05 نقاط
- * شاحنة ..... 04 نقاط
- * نقال ورشة (Dumper.): ..... 02 نقاط
- * خلاطة اسمنت (Bétonnière): ..... 02 نقاط
- * عتاد القولبة: ..... 02 نقاط

أولا: باللغة العربية

I – الكتب:

1- الجبوري محمد خالف، العقود الإدارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.

2- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الجزائري، ط2، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

4-ـــــــــــــ،الصفقات العمومية الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

5-ـــــــــــــ،شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

6- جورج فودال، بيار ديلغو لفي، القانون الإداري، الجزء الأول ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2011.

7- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.

8- فهد مبارك الهاجري، العقود الإدارية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2015.

9-- قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ط2، الجزائر، 2006 .

10- قصيرة مزياني فريدة، مبادىء القانون الإداري، دط، ددن، الجزائر، 2001.

11—لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، دط، مطبعة مصارب، الجزائر، 2004.

12- مجدي متولي، التعليق على قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم 89، سنة 1998 دارالفكر والقانون، سنة 2000.

13- محمد الأعرج، " نظام العقود الإدارية والصفقات العمومية"، المغربية للإدارة المحلية والتنمية ط3، مطبعة المعاريف، الرباط المغرب، 2011.

14- وعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

II – الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- سعيد عبد الرزاق باخيرة، سلطة الإدارة الجزائية في تنفيذ العقد الإداري، دراسة مقارنة (الأطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، سنة 2008.

ب- المذكرات الجامعية:

1- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق، قانون دولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013.

2- بن عباس سهام، المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2005.

3- بن ورزق هشام، الرقابة الوصائية على البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2005.

4- بوشعير أمال، تأهيل وتصنيف المؤسسات المتدخلة في الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

5- عبدالغني بن زمام، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق، 2007-2008.

6- بن عزيز أسامة، الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها على مستوى الجماعات المحلية، دراسة تطبيقية لولاية سطيف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة سطيف، 2014- 2015.

7- زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، في الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، سنة 2012-203.

8- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، محمد خيضر بسكرة، 2003-2004 .

9- فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، في الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006-2007.

10- فارس خنوش، النظام القانوني لصفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري في ظل المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل ، الدفعة الرابعة عشرللقضاة،2003.

11- دوادي المعتز بالله، مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز الصفقات العمومية كوسيلة لترقية التنمية المحلية (دراسة حالة بلدية عين ولمان) مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2011-2012.

12- رقاقدة عمار، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2014-2015.

13- قبيس ياسين، زقاغ إلياس، إحترام مبدأ المنافسة الحرة في ظل إبرام الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2012-2013.

14- بن غريب محمود، واري مروة، سرقيوي ربيحة، وزاع نسرين، مريخي سومية، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في القانون العام، جامعة سطيف، سنة 2014- 2015.

ج – مقالات:

1- عبد الحليم مشرى، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس.

د- مداخلات وملتقيات:

1- خضري حمزة، " **مداخلة الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**"، رقم 15-247، أعمال اليوم الدراسي حول تنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق، جامعة محمد خيظر، بسكرة، 17 ديسمبر 2015 .

2-زواوي عباس، مداخلة طرق وأساليب إبرام الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 يتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،سنة 2015. -3-

3-لعور بدرة، الايطار المفاهيمي للصفقات العمومية في التشريع الجزائري، أعمال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد 15-247 للصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

III – النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 96-31، مؤرخ في 1996/12/30 يتضمن قانون المالية، سنة 1997.

2- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19فبراير 2003، المعدل والمتمم، رقم 96-22 وفق الأحكام ج رعدد 12.

3- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبرايرسنة 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

4- أمر رقم 06-03، مؤرخ في 15جويلية، سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج عدد 46، صادر بتاريخ 16جويلية، سنة 2006.

5- قانون 07/12، المؤرخ في 21 فبراير2012 يتعلق بالولاية، ج رعدد12

6- قانون رقم11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج رعدد12.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات، المرفق العام، ج. ر. ج. ج عدد 50 صادر 20 سبتمبر 2015.

2- المرسوم الرئاسي 10- 236 يتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في 7-11-2010 ج ر ج ج عدد 58. الملغى

IV –قرارات وزارية:

1- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1243 الموافق ل 22 فيفري سنة 2003 يتعلق بكيفية تطبيق هامش الأنظمة بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقة العمومية، ج رج ج ، عدد 21 صادر بتاريخ 26 مارس 2003.

2- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات اللإقصاء من قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج رج ج، عدد 17، صادر في 16 مارس 2016.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Ouvrages :

1- André de l'aubader, traite de contrats administratifs, tome, 1, g, d, j ،paris, 1983.

2- Bennadji chérif, le droit de la concurrence en Algérie, revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, n°03, 2000.

3- Christine Brochons, le financement des marchés publics, édition Dalloz, paris, 1986.

4- Florion linditch, le droit des marchés public, Dalloz, paris, 2000.

5-GILLES le breton,droit administratif général ,l’action administrative, Arman colline, Masson, paris, 1996.

6- Séminaire de Tunis sur le contrôle des délégations de service public et dés marches public Tunis، université de kartage , tunis, 6 et 8 avril 2009.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة 02
الفصل الأول: تدابير إبرام الصفقات العمومية 07
المبحث الأول: مرحلة إعلان طلب العروض 09
المطلب الأول: مضمون الإعلان 09
الفرع الأول: تعريف إعلان طلب العروض 10
أولا: إلزامية ومحتوى الإعلان 10
ثانيا: مبادئ الإعلان 12
الفرع الثاني: وسائل الإعلان طلب العروض 13
أولا:الإعلان المكتوب 13
ثانيا: الإعلان الإلكتروني 14
المطلب الثاني: مقتضيات الإعلان عن طلب العروض 15
الفرع الأول: الهدف من إعلان طلب العروض 16
الفرع الثاني: مرحلة إعداد المشروع ودفتر الشروط 17
أولا: إعداد المشروع 17
ثانيا: مرحلة إعداد دفتر الشروط 18
أ- دفتر التعليمات المشتركة 19
ب- دفتر التعليمات الخاصة 19
الفرع الثالث: إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه 19
المبحث الثاني: مرحلة تقديم العروض وفحص العطاءات 21
المطلب الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 22
الفرع الأول: إحداث لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض 22
أولا: الجهة المخولة باختيار الأعضاء 24
ثانيا: سير أشغال اللجنة 25
ثالثا: النظام الداخلي للجنة 26
الفرع الثاني: تقديم العروض وأشكالها 26
أولا: مضمون العروض 27
أ- تقديم ملف الترشيح 27

ب- تقديم العرض التقني 28
ج- تقديم العرض المالي 29
ثانيا:تقديم العرض وفقا للشكل المطلوب 30
أ- طلب العروض المفتوح 30
ب- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا 30
ج- طلب العروض المحدود 31
د- المسابقة 31
المطلب الثاني: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 31
الفرع الأول: جلسة فتح الأظرفة 32
أ- الدور الإعدادي 32
ب- الدور الاستشاري 33
الفرع الثاني: جلسة تقييم العروض 34
أولا: ترتيب العرض التقني والمالي 34
أ- ترتيب العرض التقني 35
ب- ترتيب العرض المالي 37
- تقديم العرض المالي 37
- إرساء طلب العروض على الأقل ثمنا 37
- التوصية بإلغاء طلب العروض 38
ثانيا: انتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية 38
-خاتمة الفصل الأول 40
الفصل الثاني: كيفيات اختيار المتعامل وإقرار الصفقة 42
المبحث الأول: اختيار المتعامل المتعاقد 43
المطلب الأول: معايير انتقاء المتعامل المتعاقد 43
الفرع الأول: المعايير العامة 44
أولا: المعيار المالي والتقني 44
- اختيار على أساس المبلغ الأدنى 45
- اختيار على أساس أحسن عرض 45
ثانيا: معيار صفة المترشح 45
- إدراج شرط التأهيل 46
- إدراج شرط التصنيف 46

ثالثا: خدمة ما بعد البيع 46
رابعا: معيار الأجل 47
الفرع الثاني: المعايير الفرعية 48
أولا: معيار الدراسات المسبقة 48
ثانيا: معيار المنشأ الجزائري 49
ثالثا: معيار الضمانات 50
– كفالة التعهد 50
– كفالة رد التسبيقات 50
– كفالة حسن التنفيذ 51
– كفالة الضمان 51
رابعا: معيار التمويل 51
المطلب الثاني: صور وأشكال الإقصاء من المنافسة 52
الفرع الأول: حالات الإقصاء المؤقت 53
أولا: حالات الإقصاء التلقائي 53
ثانيا: العقوبات المقررة 55
ثالثا: مهلة الإقصاء المؤقت 55
رابعا: حالات الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر 56
الفرع الثاني: حالات الإقصاء النهائي 56
أولا: الإقصاء النهائي التلقائي 56
ثانيا: آثار الإقصاء 57
المبحث الثاني: مرحلة إقرار الصفقة 58
المطلب الأول: مرحلة إرساء الصفقة 58
الفرع الأول: إعلان المنح المؤقت للصفقة 59
أولا: أشكال المنح المؤقت 59
– قرار المنح المؤقت للصفقة 59
– قرار التراجع عن المنح المؤقت 59
– قرار المنح المؤقت للصفقة المعدل 60
ثانيا: نشر نتائج التقييم المالي والتقني للعروض 60
ثالثا: دراسة الطعون وآجالها 61
رابعا: تحديد اللجنة المختصة بدراسة الطعون 63

– اللجنة القطاعية للصفقات 63
– اللجنة الولائية للصفقات 64
– اللجنة البلدية للصفقات 64
– لجنة صفقات للمؤسسة العمومية الوطنية..... 64
– لجنة صفقات للمؤسسة العمومية المحلية..... 65
المطلب الثاني: مرحلة المصادقة على الإرساء 65
الفرع الأول: التصديق 66
أولا: أنواعه 66
– المصادقة الصريحة..... 66
– المصادقة الضمنية 66
ثانيا: إتمام شكليات الإبرام..... 66
ثالثا: مداولات المجلس الشعبي البلدي..... 67
رابعا: موافقة السلطة المختصة..... 68
– الفرع الثاني: تفويض الصلاحيات..... 69
أولا: سلطة الحلول 70
ثانيا: حالات الحلول 70
أ–الحلول الإداري..... 71
ب–الحلول المالي..... 71
ثالثا: تأشير الصفقة العمومية 72
رابعا: تنفيذ الصفقة العمومية..... 73
–خاتمة الفصل الثاني..... 74
خاتمة 76
الملاحق..... 79
قائمة المصادر والمراجع..... 88
فهرس المحتويات 95
ملخص المذكرة

ملخـص

تعتبر الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع والتنظيم المعمول به والتي تبرم بين المتعاملين الإقتصاديين.

كما أن الصفقات العمومية خلال مراحل إبرامها مرتبطة بسلسة من الإجراءات التنفيذية والتي تعتبر بمثابة فرصة للنمو بقطاعات إقتصادية لما عرفت ركودا.

وبإعتبارها متعلقة بأموال عمومية ما جعل الدولة تبدي تخوفها في مجال صرف الأموال ما يظهر في كثرة التعديلات المستحدثة من خلال إخفاء الشفافية والمساواة في التعاملات والوصول إلى الهدف الأسمى وهو تحقيق الأمن القانوني لتفادي إلى أشكال الفساد.

Résumés

Les marches publics sont considérés comme des transactions écrites par la législation et de la réglementation applicable et celui conclu entre deux parties , l’administration constante et les operateurs économiques.

Les transactions publiques liées par une séries de procédures exécutoire, qui constituent une opportunité pour les secteurs économiques qui ont connus une stagnation.

Et comme lie à des fonds publics qui fout l’état montrent la peur dans le domaine de l’argent décaisse qui montre le grand nombre d’amendements élaborés par la transparence et l’égalité dans le commerce et l’accès ou but de réaliser la sécurité juridique pour éviter toute forme de corruption.

الفصل الأول
تدابير إبرام الصفقات العمومية

الفصل الثاني
كيفيات اختيار المتعامل و إقرار الصفقة

مقدمة

خاتمة

فهرس المحتويات

قائمة المراجع